



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 05 أكتوبر 2021

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ : 05 أكتوبر 2021
وفي محور جدول الاعمال الخاص بالمطبوعات العلمية و بناء على تقارير الخبرة
الاجيابية الخاصة بمطبوعة الدكتور(ة): لعوارم وهيبة
تحت عنوان : قانون مكافحة الفساد

والموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون خاص و قانون عام)
والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي
المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2021 والآتية أسماؤهم :

الدكتور : هدي العبد رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج
الدكتور : رفاف لخضر رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج
الدكتورة: بن عثمان فوزية رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة سطيف

وبناء على تقارير الخبرة الاجيابية الخاصة بهذه المطبوعة فإنه تم اعتمادها كمطبوعة علمية
سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

05 أكتوبر 2021



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس

" قانون مكافحة الفساد "

طلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون خاص و قانون عام -

الدكتورة / لعوارم وهيبة

أستاذة محاضرة " أ "

السنة الجامعية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده و الصلوة و السلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

يقول الله عز وجل

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس لينذمهم بعض الذي

عملوا لعلهم يرجعون "

آية 41 من سورة الروم

مقدمة

الفساد ظاهرة عالمية ذات جذور عميقة أخذت أبعادا واسعة، لتشابك و ترابط آلياتها، فهي تشكل عائق أمام التنمية و التقدم ،فالفساد أصبح يهدد مسيرة التنمية و قدرة أجهزة الدولة في أداء مهامها كونه يضعف مؤسسات الدول الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيتها السياسية، إذ تؤكد دراسات وتقارير منظمة الشفافية العالمية أن مستويات الفساد أعلى في بلدان العالم الثالث خاصة البلدان الإفريقية و العربية .

و أخذت ظاهرة الفساد اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات ، و اتفق الجميع على ضرورة وضع أطر قانونية للسيطرة على هذه الظاهرة و احتوائها و علاجها من جذورها ، ما جعل التعاون الدولي على مكافحته أمرا ضروريا يتطلب إتباع نهج شامل لا يقتصر على المؤسسات الرسمية للدولة، وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ، مما استوجب تكريس آليات قانونية و مؤسساتية للوقاية منه.

فمكافحة الفساد مهمة الجميع أفرادا و حكومات و لا يكون ذلك إلا بإتباع سياسة جنائية يحتكم إليها ، و على ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد بشتى أنواعه و صورته في سياسته الجنائية محاولة منه تجريم غالبية صور ومظاهره ، وذلك بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

حيث تناول المشرع في قانون مكافحة الفساد بابا يتعلق بالتدابير الوقائية لمنع و الوقاية من الفساد قب مكافحته و التصدي له ، لكون أن تلك التدابير ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد ، من أبرز مواضيعها التوظيف التي فرض المشرع من خلاله مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين، كالنجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة ،

و اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تكافؤ الفرص هذا فضلا على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد و كذا قد فرض التصريح

بالممتلكات إذ تعد ضمانا لازما لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية و لصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات المنفعة العامة .

ونظرا لكون الصفقات العمومية هي المجال الخصب لنماء الفساد ولعلاقته المباشرة لصرف المال العام و الاقتصاد الوطني ، فقد أخذت حيزا في قانون وقاية من الفساد بأن وضع المشرع مجموعة واجبات و مدونات أخلاقية خاصة بممارسة مهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني ، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزاهة للوظيفة العمومية كذلك وضع معايير لكيفية إبرام الصفقات العمومية فرض ترتيبات تتركز في مجملها على مفهوم الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بهادون أن ينسى مشاركة المجتمع المدني حيث نص المشرع صراحة على وجوب مشاركة المجتمع المدني بصفة حضارية في مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال عدة إجراءات كالانتخاب و اختيار البرامج و أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية و هي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد .

خصص هذا القانون فصلا كاملا للأحكام الموضوعية للتجريم كما دعم أيضا المشرع آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية و قمعية إذ بين إجراءات المتابعة الجزائية لأفعال و صور الفساد المجرمة على المستوى الوطني و كذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي و استرداد الموجودات كما افرد سياسة عقابية مختلفة عن التقليدية للحد منه و ردع مرتكبيه .

لذلك سنحاول من خلال هذا المقياس أخذ نظرة عامة عن موضوع الفساد و تجريمه ووسائل مكافحته و هذا من خلال فصلين :

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لمكافحة الفساد ،

الفصل الثاني : آليات مكافحة الفساد .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تفشت في الأنظمة العالمية، بحيث بدأت تتطور وتأخذ أبعاداً لا متناهية في ظل العولمة ونقص الوازع الديني وتلاشي الغيرة الوطنية والنزاهة وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

فالجزائر بدورها لم تسلم من تفشي ظاهرة الفساد في النظام الإداري، الأمر الذي أخل بالسير الحسن لمؤسسات الدولة ونخر الاقتصاد الوطني وأفسد الحياة العامة.

وهو ما جعل الدولة تتمسك بالعمل الجاد والشفاف من أجل الوقاية والقضاء على الفساد وجذوره، بحيث جاء في ديباجة الدستور الجزائري تعديل سنة 2020¹ تُعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها¹، ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد³ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل سنة 2006.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014.

ولتكريس أحكام تلك الاتفاقيات -المصادق عليها- في القانون الداخلي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،¹ والذي أنشأ بدوره من خلال المادة 17 منه هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم دسترتها من خلال المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وعلا منه لمواكبة الأنظمة المقارنة في تطوير المؤسسات المكلفة بالرقابة في إطار الحكامة الجيدة، وتأكيدا منه على مواصلة مكافحة الفساد وبدون هوادة، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري -ومن خلال تعديل سنة 2020- قام بإعادة هيكلة الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد وإدراجها ضمن الباب الرابع من الدستور والمعنون بمؤسسات الرقابة، تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

الإطار النظري لموضوع الفساد

يعد الفساد (Corruption) من أقدم الظواهر العالمية ذات جذور عميقة برزت وانتشرت في كافة دول العالم، خطيرة ذات ابعاد واسعة، تهددت و لا زالت تهدد اقتصاديات الدول و أمنها ما انعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة و زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر.³

ومن هذا الخطر الداهم تعالت الأصوات في كل المجتمعات و المنظمات الحكومية وغير الحكومية للحد من انتشار هذه الظاهرة و الإسراع في وضع أسس قانونية صارمة لمكافحتها .

¹ قانون رقم 06-01 ماضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

² قانون رقم 16-01 ماضي في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

³ - أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي والعربي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 10.

المطلب الأول

مفهوم الفساد

الفساد هو خطر على أمن المجتمع و قيمه و على النمو الاقتصادي ، عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ القدم و لا زالت تعاني منها ، وهذا راجع لضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى البشر و رغبتهم في الحصول على امتيازات و مكاسب بطرق غير شرعية مهما كانت الطريقة المتبعة فردية أم تنظيمية على المستويات السفلى أم على المستويات العليا ، هو مصطلح يتضمن العديد من المعاني ، يصعب وضع له تعريف جامع مانع يشمل كل أشكاله و مجالاته .

الفرع الأول

تعريف الفساد

أعطيت للفساد عدة تعاريف و دلالات ، اختلفت في نظرتها إليه و تباينت نظرا لتباين مداخل دراسته من ناحية و تباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى ، وما يهمنا هو معرفة الدلالة القانونية و قبل الولوج في التعريف القانوني و جب علينا المرور إلى التعريف اللغوي و الشرعي إماما بالموضوع.

أولا : التعريف اللغوي و الشرعي

الفساد لغة يستخدم لمعان متعددة، فالمصطلح مصدر و فعله "فسد" وهو نقيض الإصلاح ، و تقاسد القوم تدابروا و قطعوا الأرحام ، و الاستفساد خلاف الاستصلاح و فاسد القوم أساء إليهم ، و الفساد أخذ المال ظلما ، كما أن من معاني الفساد البغي و الظلم و التلف و اغتصاب المال، فأصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها هو ما خالف المصلحة و ناقضها .

و ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة و من ذلك قوله تعالى " و ابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في

الأرض إن الله لا يحب المفسدين " الآية 77 من سورة القصص ، فالفساد شرعا أوسع دلالة من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه ، إذ يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض ، كما نجد أن مصطلح الفساد يستعمل في المعاملات للدلالة على البطلان فيقال معاملة فاسدة بمعنى معاملة باطلة لتخلف ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها .، فالعقد إما صحيح أو باطل و كل باطل فاسد .

هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي فالفساد في نظره " الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة" ¹.

ثانيا : التعريف القانوني

كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة في وضع الاستراتيجيات والتشريعات المناهضة لظاهرة الفساد، ولقد كان تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003² ، إذ لم يورد تعريف للفساد في الاتفاقية التي اُكِّتت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطاءها وصف جرائم فساد.

في حين عرفه البنك الدولي أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" أو "إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"³، كما عرفه صندوق النقد الدولي بتعريف لا يختلف عن سابقه " اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة" أما المنظمة الدولية

¹ - بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ، بسكرة، 2009، ص 8.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 .

³ - زياد عربية بن علي ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة، العدد الأول ، يناير 2002 ، ص 268 .

للشفافية، فعرفته " إساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر او غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية¹.
فرغم اختلاف و تباين التعريف إلا أن الاتفاق كان على الغاية وهو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية ، و اختلفوا حول الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف ، فالبعض منهم ركز على الوظيفة العامة فقط ، والبعض الآخر رطز على المنصب بدل الوظيفة العامة ، ليكون المفهوم أشمل وواسع النطاق ، ليضم كل من القطاع العام و الخاص².
أما بالعودة للتشريع الجزائري ، فلقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية و ذلك بتجريم كافة صوره و مظاهره ، التي تشكل تهديدا على سير و عمل الدولة و ذلك بموجب قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فلقد انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث لم يضع تعريفا محدد للفساد ، وإنما انصرف التعريف إلى الإشارة لأنماط الجرائم التي تعتبر فسادا ،

فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، غير انه بعد تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لازما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية ، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم³ و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره⁴، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ

¹ عنتر بن مرزوق ،عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الاسباب و الحلول ، دار جيطلي للنشر ، الجزائر 2009، ص 81.

² فايزة ميموني و خليفة موارد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، 2011 ، ص 48 .

³ قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011 ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 اوت 2011.

من المادة 02 منه " الفساد ، هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، فيمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي ، اختلاس الممتلكات و الإضرار بها ، الرشوة وما في حكمها ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد .¹ و الملاحظ هنا أن المشرع أشار إلى بعض صور الفساد فقط دون بقية الصور ما يجعلها قانونا مباحة رغم خطورتها كالواسطة ، المحسوبية ، المكافأة ...، وعموما يمكننا القول أن الفساد هو كل سلوك منحرف عن الواجب الوظيفي بغرض الحصول على مكاسب شخصية وخاصة سواء كان قطاع عام او قطاع خاص .

الفرع الثاني

أنواع الفساد

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه للفساد من المشكلات التي واجهت و لازالت تواجههم في هذا المجال ، و ذلك راجع لتنوع صور الفساد و تطورها بتطور التكنولوجيا و العولمة ما دعا إلى محاولة تصنيفه إلى أنماط محددة متداخلة فيما بينها يمكن ردها إلى أربع :
أولا : حسب درجة التنظيم و الرأي العام

قسم الفساد حسب درجة تنظيمه إلى الفساد العرضي أي كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي لا عن نظام عام بالإرادة يمارسه فرد واحد لتحقيق مصالح شخصية، أما الفساد المنظم فهو الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة مثلا و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة فهو النشاطات المنحرفة التي تمارس من قبل منظومة أو منظومات فاسدة . سواء من داخل نفس الأجهزة الإدارية أو بعضهم خارج عنها و لكن يرتبط مع جهات

⁴-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 23.

¹- أجنس بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 02 ، دار هومة الجزائر ، 2007 ، ص.05.

خارجية أخرى بينما الفساد الشامل هو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات العامة عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية¹.

أما حسب الرأي العام ، فقد قسم الفساد إلى ثلاثة أنواع و أعطي لكل منها لون ، أبيض ، اسود و رمادي ، فيكون أبيضاً عندما يكون هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور و الموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل و استحسان العمل فالرشوة تصبح هدية أو قهوة ... و يكون اسوداً إذا ما اتفق على إدانة العمل و استهجانته من قبل الجمهور أو الموظفون العاملون ويكون رمادياً في حالة الاختلاف و عدم احتسابه على أي من النوعين السابقين.

ثانياً : حسب حجم وانخراط الأفراد

فحسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه ، يقسم و يصنف إما فساد القطاع العام أي ذلك المنتشر في الإدارة العامة و جميع الهيئات العمومية التابعة لها، يتم من خلاله استغلال المنصب العام لأجل أغراض و مصالح شخصية أو فساد القطاع الخاص بمعنى استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة لأجل مآب و مصالح شخصية، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا².

أما حسب الحجم ، فيطلق على الفساد الكبير " جرائم الصفوة " و " جرائم ذوي الياقات البيضاء " كونها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية و يستغلون سلطتهم لخرق القوانين يدون من ورائها أرباحاً غير مشروعة كبيرة أو مصالح مادية و اجتماعية كبيرة³، وهو من أهم و أشمل و أخطر بالنظر لحجم الضرر و الخسائر التي تتكبدها خزينة الدولة ، أما الفساد الصغير فيتعلق بممارسات غير مشروعة تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها و عادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و يرتكب من صغار الموظفين و يسمى

¹ - عطا الله خليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 342.

² - عطا الله خليل ، المرجع السابق ، ص 340-341.

³ - كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوي العمولات و نهب المال العام ، مطابع روز الجديدة ، القاهرة ، 1996 ، ص 42.

بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا و غالبا يفترق إلى التنسيق مع الآخرين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً ، كالرشوة التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على وثيقة أو معاملة أو سجل ..
1.

ثالثاً : حسب الانتشار و المظهر

إن الفساد الدولي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة و حتى القارات في إطار العولمة أي يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول و حتى القارات ، أدواته متنوعة كالشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية و منظمة التجارة الدولية و صندوق النقد الدولي²، في حين أن الفساد المحلي ينتشر داخل الدولة في مؤسساته المختلفة و ضمن المناصب الصغيرة ، و لا يخرج عن كونه فساد الموظفين و الأفراد ممن لا يرتبطون في مخالفتهم و جرائمهم بشركات اجنبية أو كيانات كبرى عالمية

أما حسب المظهر، فالفساد السياسي ، يوجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها بدرجات متفاوتة في المكان والزمان، يضرب سياسة الدولة ويمس كيانها في العمق، كتزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية.³ أو "إساءة استعمال السلطة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ، أما الفساد الاقتصادي هو الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقانون كالتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق ، تهريب الأموال التهريب الجمركي في حين أن الفساد المالي هو الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام التي تنظم سير العمل

¹ - أحمد صقر عاشور ، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت ، 2009 ، ص 36 .

² حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 23.

³ - بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 27.

المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية¹، بينما الفساد الاجتماعي و الثقافي ،ذلك الخلل الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية والثقافية، والمعايير السلوكية، فيفقد المجتمع القدرة على التمييز بين السلوكيات النزيهة والفاصلة، والأخلاقيات القويمة وغير القويمة.²، لكن ينحصر الفساد الإداري في مجموعة الانحرافات و المخالفات الإدارية و الوظيفية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين³.

المطلب الثاني

أسباب و آثار الفساد

ترجع أسباب الفساد إلى شبكة معقدة من العوامل متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطور حوكمتها في مختلف الميادين و درجة نضج و فاعلية مؤسسات الرقابة و النظام القضائي فيها هذا ما أدى إلى اختلاف وتباين وجهات النظر في تفسير الظاهرة وإبراز أسبابها وأثارها السلبية الوخيمة على جميع الأصعدة و المجالات.

الفرع الأول

أسباب الفساد

أشارت بعض الدراسات إلى وجود الكثير من الأسباب أدت إلى ظهور الفساد وتنوعت تلك من سياسية ، اقتصادية :

أولا : الأسباب السياسية

¹ - محمد خالد المهاني ، " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص.26.

² أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية" ، ط. 1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص.63.

³ هاشم الشمري، إثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط. 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.23.

➤ عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و غياب الحوكمة الرشيدة و حكم القانون ، بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلية فقط و تضعف أجهزة الرقابة من خلال توغل السلطة التنفيذية على السلطتين الأخرتين .¹

➤ ازدياد الفرص للممارسة الفساد في الفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية أو عدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة ، أو ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذ إجراءات ردية.

➤ الحكومة الضعيفة أو السياسات الحكومية الخاطئة الناجمة عن عدم كفاءة الموظفين العموميين المشرفين على السياسات التنموية المختلفة للدولة أو وجود مسئولين فاسدين يوجهون مسار تلك السياسات لخدمة أغراضهم الخاصة لا العامة .

ثانياً : الأسباب الاقتصادية

➤ الإعانات الحكومية ، يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدراً مهماً للبحث عن الريح، إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات.²

➤ **تدني مستوى دخل الموظفين العموميين :** إن ضعف سياسات الأجور و المرتبات و الحوافز و عدم مواكبتها للظروف الاقتصادية و التغيرات الجذرية في المجتمع ,يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم للموظفين , ما يجعل هؤلاء فريسة للفاستدين لتميرري صفقات كبيرة كالتهرب الضريبي او كسب صفقات عمومية غير مستحقة أو الاستحواذ على أراضي الدولة ،فيضطرون إلى سد حاجاتهم بتلك الوسائل غير المشروعة, و هذا ما أقرت

¹ ياسر خالد بركات الوائلي .الفساد الاداري مفهومه و مظاهره و اسبابه .رسالة ماجستير .علاقات دولية اقتصادية .مركز المستقبل للدراسات و البحوث .

(دون مكان النشر) .2005. ص 05.

²-هاشم الشمري، المرجع السابق ، ص 41.

به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تشجع الدول الموقعة على الاتفاقية من أجل تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية¹.

➤ **كبر حجم قاعدة الموارد الطبيعية في المجتمع**, ذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين للممارسة أعمال الفساد بصورة اكبر عنه في المجتمعات ذات الموارد المحدودة.

ثالثا : الأسباب الاجتماعية

➤ **نمط العلاقات بين أفراد المجتمع**، عندما تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة في المجتمع يميل المسؤولين الحكوميين لتفضيل و مجاملة أقاربهم و أصدقائهم فتعطي مثلا الوظائف الهامة لأقارب المسؤولين الكبار دون وجه حق.

➤ **ضعف الوازع الديني و الأخلاقي** ، يعتبر الوازع الديني الرادع القوي من كل العقوبات المختلفة ، فهو رقابة ذاتية على السلوك ومحاسبة النفس ، فضعفه أو انعدامه يساعد على انتشار الفساد فيصبح المحظور مباحا، و تصبح العلاقات الإنسانية تخضع لمبادئ المصلحة خاصة إذا غابت الرقابة وقلت الجزاءات و ارتفاع ضغوط متطلبات المعيشة .

➤ **تدني مستوى المعيشة**، نجد أن الفساد منتشر بكثرة بين عامة الناس من خلال مختلف الممارسات و المخالفات و التجاوزات التي يقومون بها , فتدني الظروف الاجتماعية للأفراد يدفعهم للتورط في أفعال غير مشروعة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية .

➤ **تضخم الجهاز الإداري** ، أي أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أنه يعد هدرا لموارد الدولة ، ويرجع سبب التضخم لكون الحكومات اتبعت سياسة توظيف عشوائية، دون مراعاة أجدديات التنمية الإدارية

¹ - أنظر، المادة 7/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 3/3 من القانون الجزائري رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج. ر عدد 46 لسنة 2006 .

- **المركزية الإدارية** ، أن الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا (المتتمثلة في الوزارات) فظهرت بعض الآثار السلبية، كبطء اتخاذ القرارات الإدارية، وانخفاض الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور جملة من الانحرافات الإدارية.
- **انعدام المساءلة والشفافية**، إن ضعف أنظمة الرقابة و المسائلة و الشفافية و تعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد، بحيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتتبية دون الميدانية¹.
- **الفهم الخاطئ للبرامج و إدارتها بطريقة سيئة** ، هذه المسألة مرتبطة بمعرفة الأشخاص الذين تناط بهم المسؤوليات و خبرتهم في الإدارة ن والتي هي على علاقة بالموارد البشرية و كيفية اختيار القيادات الإدارية و إلا يكونوا هؤلاء فريسة للفاستدين .

الفرع الثاني

آثار الفساد

إن جني المنحرفين ثروات و منافع و كسب ينجم أثار وخيمة تمس كافة الجوانب بل تتعكس على المجتمع برمته و كل مقومات الحياة في الدولة سواء كانت تلك الآثار السلبية اقتصادية، سياسية و حتى اجتماعية.

أولا : الآثار الاقتصادية

➤ يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار و إضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة و تخفيض النمو الاقتصادي لأنه يخفض حوافز الاستثمار ، و بالتبعية خفض الاستثمارات الداخلية و الخارجية ، بل يصل الأمر على تهريب الأموال للخارج على حساب استثمارها في الداخل .

¹ - عبد الخالق جلال الدين، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2001، ص

- يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة، فنقل الإيرادات الضريبية نتيجة للتهرب و تضعف بذلك قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية .
- يترتب على سياسة الفساد في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، و هذا ما يترتب عليه سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة وبالتالي إضعاف قدرة الدولة على توفير حتى الخدمات الأساسية للأفراد .
- تردي حالة توزيع الدخل و الثروة بسبب استئثار أصحاب النفوذ بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي تقدمها الدولة ما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هؤلاء و بين بقية أفراد المجتمع .

ثانيا : الآثار السياسية

- فقدان شرعية نظام الحكم و الثقة في الحكومة لتخلف دورها في العدالة و المساواة في توزيع الحقوق و المكتسبات بين المواطنين .
- عدم الاستقرار السياسي، و زعزعة مصداقية الدولة و تراجع مكانتها .
- ضعف المؤسسات العامة وتشويه سمعة النظام السياسي.
- ظهور الإرهاب المنظم من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة أين يسيطرون على الأحزاب الحاكمة بتمويل الحملات الانتخابية و شراء أصوات الناخبين بل يوجد منهم من يكون برلمانيين لهم الحصانة البرلمانية و بالتالي يصبح هؤلاء هم الموجه الرئيسي لسياسات الدولة ، ومن ثمة الولاء لهم من قبل الموظفين العموميين .

ثالثا : الآثار الاجتماعية

- انهيار القيم و المبادئ الأخلاقية و المبادئ الفاضلة من اجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، وتصبح كل أنواع و صور الفساد شطارة و مهارة والقيم و المبادئ الأخلاقية تخلف و تشدد و سوء فكر .
- تغير سلوك الفرد جراء الفساد، إذ يقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، و هذا ما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية.
- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، إذ تصبح الطرق غير المشروعية هي السبيل الأنجع للحصول على كافة الحقوق و على الربح السريع .
- التفاوت الطبقي و الصراع الاجتماعي ، فتحقيق المآرب الشخصية و تغلبها على المصالح العليا للمجتمع يخلق في النهاية تباين طبقي رهيب داخل المجتمع فتصعد إلى السطح طبقة رؤوس الأموال المشبوهة و تتحدر طبقات المجتمع الفقيرة .

المبحث الثاني

التصدي القانوني لجرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة عالمية تعدت الحدود الدولية والقارات فلقد أولى بداية المجتمع الدولي الاهتمام بالظاهرة للحد من انتشارها، لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية و لوطنية و منظمات المجتمع المدني بالتعاون بينها على ضرورة التصدي للظاهرة و حصر و تجريم أفعالها ، ومن أهمها هيئة الأمم المتحدة التي اعتمدت الاتفاقية مكافحة الفساد من خلال الجمعية العامة لها في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005¹. وكذا منظمة الشفافية الدولية التي أنشأت عام 1993 و مقرها برلين .

¹ تعتبر هذه الاتفاقية الدولية أبرز أنجاز يحسب للأمم المتحدة ، و تتضمن الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول ، تتناول احكاما عامة و تدابير وقائية واسعة ، وتحديد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد ، كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وكذلك فصولا مستقلة عن استرداد الموجودات ، و المساعدة الفنية و تبادل المعلومات .

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي خصص بابا كاملا لتجريم و تقرير العقوبات على جرائم الفساد ، كما نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، كما تم إنشاء هيئة أخرى لتدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد وهي جهاز ثاني و هو الديوان الوطني لقمع الفساد و هذا بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد و هذا الديوان هو أداة للبحث و معاينة جرائم الفساد .

المطلب الأول

جرائم الفساد الكلاسيكية

إن الشيء الملاحظ أن المشرع و رغم إلغائه لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات و استبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون مكافحة الفساد إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا و قد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الكلاسيكية و في حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد التقليدية ، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و تعارض المصالح .

الفرع الأول

الإطار القانوني للموظف العمومي

إن مصطلح الموظف العمومي لجرائم الفساد عرفته المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه بقولها " يقصد في مفهوم هذا القانون ، " موظف عمومي " :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معيناً أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته ،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،

" موظف عمومي أجنبي " : كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

" موظف منظمة دولية عمومية " : كل مستخدم دولي او كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها " .

من خلال الفقرة ب و ج و د من المادة الثانية السالفة الذكر يستشف و أن لمصطلح الموظف له ثلاث صور :

أولا : الموظف العمومي الوطني

لمصطلح الموظف العمومي الوطني حسب نص المادة السابقة أربع فئات

1- ذو المناصب ،

و يقصد بهم ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية ،

فالشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا يقصد به رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة بغض النظر عن الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء جزائيا وفقا للمادة 158 من دستور 1996 ،

أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا ن فهو كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، ويشمل ذلك فئتان :

*- الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ، أي بالمفهوم التقليدي الذي عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قانون 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006¹ في المادة الرابعة منه بمعنى كل الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية ، هذه الأخيرة وحسب نص المادة الثانية من ذات القانون ، هي تلك المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة ،

*- الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة ، أي جميع عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين. في حين أن الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا و يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهو القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004²، و لا يهم إن كانوا قضاة تابعون للقضاء العادي- كقضاة المحكمة والمجلس والمحكمة العليا و قضاة جهاز النيابة العامة- أو للقضاء الإداري - كقضاة المحكمة الإدارية و الإستئنافية و مجلس الدولة و جهاز محافظ الدولة على جميع المستويات -.

2- ذوو الوكالة النيابية

و يتمثل في كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أي كل عضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا ، أو المنتخب في المجالس الشعبية الولائية والبلدية بما فيهم الرئيس ، 3-

¹ الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 .

² قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط،

أي كل العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بجزء من المسؤولية كما في إسناد مهمة أو مسؤولية من الرئيس أو المدير العام إلى رئيس مصلحة أو من يتولى وكالة مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبيين من قبل الجمعية العامة .

و يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الاجتماعي وغيرها ، كما تنطبق كذلك على السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط الكهرباء و الغاز ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ،

أما المؤسسات العمومية فهي عبارة عن شركات تجارية تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام كمؤسسة سوناطراك و سونلغاز والخطوط الجوية الجزائرية .

بينما وفيما يخص المؤسسات ذات الرأسمال المختلط و هي التي تلك المؤسسات التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخوارج سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين أم أجانج عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث لمجمع صيدال¹.

¹ المادة 04 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها في الجزائر، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001 ، معدل و متمم .

4- من في حكم الموظف

هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و ينطبق هذا المفهوم عن المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين ، ذلك أن هؤلاء قد استثناهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدًا المادة 02 من مجال سريانه ، و يحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 و المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العموميين¹ ، و يدخلون هؤلاء في حكم الموظف بموجب هذا الأمر الأخير ،

و كذا يدخل في حكم الموظف الضباط العموميين ، فهؤلاء لا ينطبق عليهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما أنهم لم تشملهم المادة الثانية في فقرتها الولي و إنما يدخلون في من في حكم القانون كونهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة ، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن في حكم الموظف العمومي ، ويتعلق الأمر بكل من :

الموثقين - حسن نص المادة الثالثة من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق² - ، المحضرين القضائيين ، حسب نص المادة الرابعة من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006³ المتضمن تنظيم مهنة المحضر - ، محافظي البيع بالمزايدة - حسب نص المادة الخامسة من القانون 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996

¹ الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006 .

² قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

³ قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة¹ -و المترجمين الرسميين - حسب نص المادة الرابعة من الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم².

ثانيا : الموظف العمومي الدولي و الأجنبي

الموظف العمومي الأجنبي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا وفق للطرح أعلاه و لكن لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ، فكل العاملين في المنظمات و الهيئات والكيانات الدولية هم من قبل الموظفين الدوليين .

أما موظف مؤسسة دولية عمومية ، فهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة دولية بأن يتصرف نيابة عنها إي كل المنظمات الدولية العمومية كالمنظمات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية .

الفرع الثاني

الإطار القانوني لجرائم الفساد الكلاسيكية

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 ، بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد و المعروفة بالجرائم التقليدية ، و الملاحظ انه تم تعديل و إلغاء بعض المواد و تعويض محتواها بنصوص جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد و كمثل نجد المادتين 119, 119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة و تعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، و المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة و المعوضة بالمادة 30 من قانون مكافحة الفساد ، و أيضا المواد 126, 126 مكرر ، 127 ، 129 من قانون العقوبات الملغاة والمستبدلة بموجب المادة

¹ أمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1996 .

² أمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم ، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995 .

25 من قانون مكافحة الفساد و رغم إلغاء المشرع الجزائري لغالبية نصوص قانون العقوبات التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكالها - جريمة الرشوة في القطاع العام، المتاجرة بالنفوذ و الغدر ، جريمة إختلاس الممتلكات العمومية ، إلى جانب بعض جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية - ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دوره لم يقتصر على نقل النصوص من قانون إلى آخر فحسب ، بل تعد الأمر إلى توسيع نطاق جرائم الفساد الكلاسيكية ممثلة في جرائم الصفقات العمومية و الغدر ، جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني للضرائب ، جريمة الرشوة و إساءة استغلال النفوذ ، جرائم الاختلاس واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

أولاً : جرائم الصفقات العمومية و الغدر

تم نقل جريمة الصفقات العمومية و الغدر من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مع إعادة تكييفها و ضبطها لتتلاءم أكثر مع أحكام القانون الجديد لكون أن جرائم الصفقات العمومية و الغدر من أكثر صور الفساد انتشارا إضرارا بالمال العام .

1- جرائم الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من الأمر رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية بكونها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات " ¹.

ونص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و هي "جنحة المحاباة" المادة 26 فقرة 02 منه ، استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها طبقا للمادة 26 / 02 منه، والرشوة في مجال الصفقات العمومية أو قبض العمولات منها (المادة 27 منه).
و يجب الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات كان ينص و يعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123 و124 و 125 و128 مكرر و128 مكرر و 01 والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و عوضت بالمواد السالفة الذكر ¹.

أ- جريمة منح امتيازات غير مبررة -جنحة المحاباة -

نظمها المشرع بموجب المادة 26 من قانون 06-01 قانون مكافحة الفساد هي جريمة كلاسيكية تناولها قانون العقوبات قبل الغاء مادتها " الرشوة و استغلال النفوذ " بموجب المادة 128 مكرر 01 منه .

تنص المادة 26 " يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى عشر (10)سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات ".
باستقراء المادة السالفة الذكر يستشف و أنه لقيام هذه الجريمة يشترط توافر ² الركن المفترض و هو أن يكون الشخص الجاني موظفا عموميا على النحو السابق شرحه و ركن ماي يتمثل في إبرامه أو تأشير له عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية أي منح للغير سواء كان شخص طبيعى أو معنوي امتيازا غير مبرر³، و ركن معنوي أي القصد الجنائي بعنصريه العلم و ارادة فجميع جرائم الفساد هي جرائم عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي .

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 109.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 111.

³ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.120.

ب- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 02 /26 من قانون مكافحة الفساد " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و تستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل تعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو حال التسليم أو التموين"¹، علما أن هذه الجريمة كانت مدرجة في نص المادة 128 مكرر / 02 في قانون العقوبات الملغاة.

باستقراء المادة السالفة الذكر يستشف و أن لقيام الجريمة يجب توافر اركانها المعروفة و التي تتمثل في صفة الجاني إذ اشترطت المادة السالفة الذكر أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص، ولقد حصر المشرع في البداية صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول ثم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي، بينما الركن المادي يتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أعوان الدولة أو المؤسسات التابعة لها، وغرض من استغلال نفوذ هؤلاء الأعوان العموميين و أخيرا تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي العام يعني العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية وإرادة الجاني إلى استغلال هذا النفوذ لفائدته.²

¹ - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-فيفري-2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ع 14 ، المؤرخة في 08مارس 2006.

² -الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015-2016 ، ص 221 .

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتتص المادة 18 مكرر على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي هي خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و بالتالي تقدر الغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج ، و تطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم و تشديد العقاب و الأعذار المخففة و المعفية من العقاب التي نص عليها المشرع الجزائري من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ج- الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تناولت هذه الجريمة أحكام المادة 27 من قانون مكافحة الفساد "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقات أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"¹، و هي الجريمة التي نص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 01²

❖ أركان الجريمة

استنادا إلى المادة 27 السالفة الذكر فالجريمة تقوم على الأركان التالية :

- الركن المفترض

أي أن يكون الجاني موظفا عموميا طبقا لما جاءت به الفقرة "ب" من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد ، و نشير ان المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات التي كانت تجرم

¹- أنظر المادة 27 ق م ف و .

²- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مصر ، 1995، ص17.

الفعل قبل الغائها لم تكن تشترط اية صفة في الجاني عكس ما نصت عليه المادة 27 السالفة الذكر ويرجع سبب ذلك ان مفهوم الموظف العمومي الذي تبناه المشرع في قانون مكافحة الفساد وسع كثيرا من دائرة الأشخاص الذي تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي .

- الركن المادي

أما الركن المادي للجريمة فيتحقق عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، و عليه يتحلل الركن المادي الى ثلاث عناصر أساسية :

*- النشاط الإجرامي

إن السلوك الإجرامي في جريمة الرضوة في مجال الصفقات العمومية يتم بأحدى الصورتين :

➤ القبض :

هو إستيلاء المرتشي لأجرة أو حصوله على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدجولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها المذكورة في نص المادة ، و عليه فقبض الرشوة لا يشترط أن يكون ماديا فقد يكون معنويا عن طريق ترقية الموظف أو أحد أقاربه لرتبة أعلى أو لشخص آخر عينه الموظف ، كما يستوي أن تتم الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر .

¹ - معاشو فاطمة ، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 21 .

➤ محاولة القبض

تتمثل هذه الصورة من السلوك الإجرامي أن يكون هناك عرض من قبل الغير صاحب المصلحة بدفع عمولة أجرة أو أية منفعة أخرى للموظف العمومي ، وأن يكون هناك قبول من قبل هذا الأخير أي أن يصاحب العرض القبول من قبله ، فالجريمة تصبح تامة حتى ولو لم يتم القبض فعليا من قبل الموظف العمومي أي حتى ولو لم يتم تسلم الأجرة أو الحصول على المنفعة سواء لنفسه أو للشخص المعين من قبله ، وقد وسع المشرع من دائرة التجريم ضمانا للنزاهة التي تهدف إلى الوظيفة العامة .

*- محل السلوك الإجرامي

يتمثل المحل في المقابل الذي يتحصل عليه الموظف المرتشي وهو الأجرة او المنفعة والملاحظ من هذا المصطلح الذي غيره المشرع مقارنة مع بعض الجرائم الأخرى سيما الاختلاس و الرشوة في القطاع العام انه وبالرغم من تشابه التصرفات الاجرامية الا انه استخدم مصطلح مختلف عن تلك التي استعملها في جرائم الرشوة بوجه عام اذ استعمل في هذا الأخيرة عند تكلمه على المقابل مصطلح " المزية غير المستحقة " بدلا من " الأجرة او المنفعة " لكون الأولى اشمل و أوسع من الثانية فكان عليه استعمال نفس المصطلحات .

*- الغرض من الرشوة

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ان يكون قبض او محاولة قبض الرضوة بمناسبة التحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او احد هيئاتها التي ذكرتهم المادة 27 السالفة الذكر :

➤ تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة

فكل مراحل التي تمر عليها الصفقة العمومية والتي من خلالها يستطيع الموظف العام أن يقبض أو يحاول بذلك أجرة أو منفعة جرمها القانون ، فقد يقبض من الراشي صاحب المصلحة عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة كإعداد دفتر

الشروط يتناسب و رغبة الراشي في مرحلة تحضير الصفقة ، أو تحدث الرشوة أثناء المنح المؤقت للصفقة ، إذا بلغت مرحلة الإبرام أو في حالة الاتفاق على إعفاء الراشي من بعض الإلتزامات والضمانات الواردة في الصفقة كالتساهل في المعايير والمقاييس المطلوبة .

➤ تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد

الفرق بين الصفقة والعقد هو أن هذا الأخير يقصد به جميع العقود التي تبرمها الهيئات التي عدتها المادة 27 والمتعلقة بصرف نفقات العمومية التي يقل مبلغها عن مبلغ الصفقة كالإستشارة و الإتفاقية وسند الطلب .

➤ تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق

فالملحق عبارة عن وثيقة تكميلية للصفقة ، وقد حدد المشرع بعدم تجاوز 20 بالمائة من قيمة الصفقة الإجمالية ، الملاحظ أن المشرع وإن خص الصفقة بإجراءات تفصيلية بدا بالتحضير و إنتهاءا بالتنفيذ ، إلا أنه لم يعط تلك الأهمية للملحق ومن ثمة فإنه يعتبر ميدانيا هو المجال الخصب لتلقي الرشاوى لعدم إدراج أية ضمانات تحميه من تلك الرشاوى .وهي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة.

- الركن المعنوي للجريمة

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يلزم لتوفرها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فهي جريمة عمدية ، إذ يشترط على الجاني أن يكون عالما بأنه مختص بعمليات تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق و ان يكون عالما أن الغرض من تقديم الأجرة أو المنفعة هو مقابل عمله الوظيفي كما يشترط أن تتجه إرادته إلى قبض أو محاولة قبض تلك الأجرة أو المنفعة لحسابه أو لحساب غيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

❖ العقوبات المقررة للجريمة

تشدد عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مقارنة مع صور الرشوة الأخرى ، إذ أكدت المادة 27 السالفة الذكر أن العقوبة هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج مع ظروف التشديد التي ذكرتهم المادة 48 من قانون مكافحة الفساد التي تنص " اذا كان مرتكب الجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا غة عضوا في الهيئة او ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .

و كذا الإعفاءات و التخفيضات للمبلغين قبل أو بعد المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون مكافحة الفساد " يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها" .

مع الإشارة أن تلك التشديدات و الإعفاءات و التخفيضات تخص كل جرائم الفساد من دون إستثناء الذي نص عليها قانون 06 01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه المعدل والمتمم .

2- جريمة الغدر

يطلق على هذه الجريمة جريمة طلب الموظف أو أخذه ما هو ليس مستحقا له¹، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 ق و ف م والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم²، تتطلب جنحة الغدر مثل سابقها ركن مفترض أي أن يكون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل أموال و الضرائب و الرسوم، و سلوك إجرامي يتمثل في أخذ أو طلب أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق ، وهي بطبيعتها جريمة عمدية القصد الجنائي فيها يتمثل في علم الجاني بان المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو انه تجاوز ما هو مستحق ، و اتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير المستحقة .

ثانيا : جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني للضرائب

هما جريمتان نصت عليهما المادة 31 من ق م ف " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة ،تحت أي شكل من الأشكال ، و لأي سبب كان ، و دون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة³، وقد كانت تعاقب عليهما أحكام المادة 122 ق ع قبل إلغائها، و جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم تطلق على كل جريمة منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به.

¹- فودة عبد الحكيم، أحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، طبعة 2009، د د ن ، ص 295.

²- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 181.

³- أنظر ، المادة 31 من ق م ف و .

فالركن المفترض فيها يتمثل هو الآخر في صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا، أما الركن المادي يتحقق بإتيان أحد السلوكين ، إما منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم او التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بدون ترخيص من القانون، والجريمة عمدية أي أن يكون المتهم عالما بأنه موظف مختص بمنح و اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق عناصر الفعل المادي المكون للجريمة.

ثالثا : الرشوة و ما في حكمها

يقصد بالرشوة و ما في حكمها من الإتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به ، وكانت كل من الجرائم : الرشوة ، الغدر ، إستغلال النفوذ و الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم مدرجة في قانون العقوبات في المواد من 121 إلى 128 التي ألغتها المادة 71 من قانون مكافحة الفساد و عوضتها المادة 72 منه بالمواد 25 ، 28 ، 30 إلى 38 . فهم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خلال إخلال الموظف بالواجبات التي تفرضها عليه الوظيفة وقد سبق التطرق لبعضها و نترك الباقي لدراسته ضمن هذا البند .

1-الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة و التي نص عليها المشرع الجزائري قانون العقوبات ثم نقلها إلى قانون الفساد بعدما ألغى المواد المتعلقة بها في قانون العقوبات مع إدخال بعض التعديلات .

الرشوة كما عرفها البعض " الإتجار بالوظيفة أو بالمنصب و الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية " ¹.

فالحكمة من تجريم هذا الفعل هو ضمان نزاهة الوظيفة و المنصب ، والمشرع أخذ بالاتجاه الذي يميز بين جريمة الراشي - الرشوة الإيجابية - و جريمة المرتشي - الرشوة السلبية - أي

¹ أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثالث ، درا هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 35 .

أخذ بثنائية التجريم الأولى من جانب الموظف العمومي وقد إصطلح على تسميتها بالرشوة السلبية و الثانية إيجابية من جانب المصلحة و قد إصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية وبالتالي فالرشوة وفقا للقانون الجزائري تشمل جريمتين متميزتين و مستقلتين ، ولم يخرج عن هذا الاتجاه حتى بعد إلغاءه لمواد الرشوة في قانون العقوبات و نقلها لقانون مكافحة الفساد . إن المشرع دمج صور الرشوة السلبية و الإيجابية في مادة واحدة هي المادة 25 قانون مكافحة الفساد و الخاصة برشوة الموظفين العموميين مع تخصيص فقرة لكل صورة ، بعد أن كانت في قانون العقوبات منصوصا عليها في المادتين 126 و 126 مكرر ، بالنسبة للرشوة السلبية و المادة 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية، مع استحداثه لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية وكذا مادة مستقلة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 28) كما أفرد حكم خاص للرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).

1-رشوة الموظفين العموميين

رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ، فقد كانت الرشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصين نص للرشوة السلبية - المادة 126- و نص للرشوة الإيجابية - المادة 129 - ولقد جمع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاتين الصورتين في نص قانوني واحد وهو نص المادة 25 منه.

أ- الرشوة السلبية.

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 25 / 02 من قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000

دج :

- كل موظف عمومي طلب او قبل ، بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر ، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹،

❖ أركان الجريمة

باستقراء الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر يستشف و أن لقيام هذه الجريمة يجب توافر عدة أركان إضافة إلى الركن المفترض في صفة الجاني وهو أن يكون موظف عمومي، كما تجدر الإشارة إليه انه في النص السابق الملغى من قانون العقوبات كان يشترط ان يكون الموظف مختصا مما يعني ان الركن المفترض يكتمل بضرورة ان يكون العمل او الامتناع عن العمل عنه داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي طلب او قبل لقاءه مزية غير مستحقة .

- الركن المادي للجريمة

يتحقق بطلب الجاني او قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه بهدف تحقيق غرض معين مقابل تلك المزية غير المستحقة ، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية و هي النشاط الإجرامي ، محل الإرتشاء ، لحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

* - النشاط الاجرامي

يقوم النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية بفعالين أساسيين وهما الطلب و القبول :

➤ الطلب

يقصد به تعبير الموظف عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة يطلب فيه مقابلا لاداء وظيفته او خدمته و يكفي الطلب لقيام الجريمة اذا توافرت بقية الأركان حتى ولو لم يقابله قبول من قبل صاحب المصلحة بل حتى ولو رفض

¹- أنظر ، المادة 25 من ق م ف و .

هذا الأخير ذلك وسارع بإبلاغ السلطات المختصة فمجرد الطلب تقوم الجريمة التامة و لا يعتبر شروعا بل جريمة تامة مرتبة لجميه اثارها لكون ان الطلب بذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة العامة¹ .

و لا يعتد بشكل الطلب اكان كتبيا ام شفاهيا او كان بمجرد الإشارة صريحا او ضمنيا يستنتج من تصرفا الموظف العمومي كما يستوي ان يقوم بالطلب الموظف شخصا او ينوب عنه غيره باسمه ولحسابه .

➤ القبول

هو رضا المرثشي الموظف العمومي وقبوله للمزية غير المستحقة ، يعني ذلك ان هناك عرضا او طلبا من قبل صاحب المصلحة سبق القبول فاذا انعدم العرض فلا مجال للتكلم عن مسالة القبول و قد اشترط الفقه في ذلك ان يكون العرض جديا و لو في ظاهره و يشترط في القبول ان يكون جديا هو الاخر وحقيقيا والا فلا جريمة .

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة او هدية تسلمها الجاني بالفعل او وعدا بالحصول عليها فيما بعد .

والقبول قد يقع - كما في الطلب صراحة عن طريق الكلام او الكتابة او الإشارة او ضمنيا يستفاد من ظروف و ملابسات الواقعة² .

و الجريمة قائمة في حال القبول بغض النظر عن مدى التزام صاحب المصلحة بالوفاء من عدمه³ .

*- محل النشاط الإجرامي

ويقصد به المقابل والذي عبر عليه المشرع في المدة 2-25 بـ " مزية غير مستحقة " وكانت المادة 126 قانون عقوبات الملغاة تتحدث عن " عطية وعد بها او هبة او هدية او اية منفعة

¹ عبد المالك الجندي ، المرجع السابق ، ص 82 .

² رحمانى منصور ، المرجع السابق ، ص 71 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 61 .

أخرى يستفيد بها المرثشي " وكل هذه العبارات في مدلول المزية لكونها مصطلح واسع يشمل أي مقابل أو منفعة يحصل عليها المرثشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها سواء كانت هذه المزية مادية أو معنوية¹ فقد مالا عينا كمصوغ الذهب وقد تكون نقداً أو شيكا أو سداد دين أو معنوية كحصول المرثشي على ترقية أو إعادته سيارته للإستفادى منها و إستعمالها وقد تكون المزية صريحة ظاهرة أو مستترة كتحمل صاحب المصلحة أجرة كراء سكن للموظف المرثشي لعدة سنوات مشروعة أو غير مشروعة كمنح مواد مخدرة أو أشياء مسروقة .

* - الغرض من الرشوة

أي أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الإمتناع عن آداءه هو من واجباته و من أعمال وظيفته ، فنقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرثشي موقفاً إيجابياً أو سلبياً تتحقق به غاية صاحب المصلحة .

و يظهر السلوك الإيجابي في قيام الموظف بعمل من واجباته الوظيفية و رغم ذلك يتقاضى عليه مقابلاً ، اما الموقف السلبي فيظهر في امتناع الموظف عن تنفيذ عمل من اختصاصه ولو كان هذا العمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان امتناعه نتيجة للمقابل أو المنفعة المحققة فقد يكون الامتناع في صورة تأخير تنفيذ عمل الى غاية ان تقضى مصلحة من هو في حاجة لهذا التأخير² .

* - لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة ان يكون طلب المزية او قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن آدائه ، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقاً ، أي جاء بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه فلا محل للرشوة .

¹ رحمانى منصور : المرجع السابق ، ص 73 .

² احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79 .

- الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الرشوة السلبية جريمة عمدية أي تتطلب قصد جنائي بعنصره الإرادة والعلم بمعنى اتجاه إرادة المرتشي إلى طلب الرشوة أو قبولها ، مع علمه بأنها مقابل الاتجار بوظيفته ، ويجب أن تتصرف نية الفاعل و إرادته إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع، فلا يتصور أن يطلب الموظف العمومي أو يقبل المزية غير المستحقة عن طريق الخطأ أو الإهمال كما ينبغي أن يكون عالما بأنه مختص بالعمل المطلوب منه .

ب- الرشوة الإيجابية

هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 25/ 1 من قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج :

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل من واجباته" .

❖ أركان الجريمة

باستقراء للفقرة السابقة يستشف و أن لقيام جريمة الرشوة الإيجابية يجب توافر الركنين المادي و المعنوي فقط دون الركن المفترض ، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني - الموظف المرتشي - بوظيفته ، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي تتعلق بشخص الراشي و الذي يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له ، ومن ناحية أخرى ، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني ، وهي أن يكون موظفا عموميا ، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية .

تقوم هذه الجريمة على أن الجاني فيها لا يشترط أن يكون فيها موظف هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجاني الراشي هو من يقوم بعرض على الموظف العمومي (المرتشى) مزية غير مستحقة

- الركن المادي للجريمة

يتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددًا وسواء كان مباشرة أو غير مباشر أو عرضها عليه بعد وعده إياه بها أو منحها له بمعنى يتحقق التسليم والاستلام ففي الحالات الثلاث ، الوعد و العرض ثم المنح لمزية غير مستحقة لموظف عمومي هي جريمة قائمة بذاتها حتى ولو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير كما يمكن و من الجائز ان يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف المقصود .
ما دام الغرض من المزية هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته قبل قيا الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه .

- الركن المعنوي

وهو نفس الركن الذي تطلبته جريمة الرشوة السلبية أي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، أي علم الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عام من أجل القيام أو الإمتناع عن عمل مع توجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعدا ، عرضا أو منحا .

2-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون مكافحة الفساد ، حيث لم يكن ينص عليها قانون العقوبات، وهو أمر محمود قام به المشرع الجزائري¹، و نص المشرع الجزائري على هذه

¹-الحاج علي بدرالدين ، المرجع السابق ، ص 166.

الجريمة في المادة 28 من ق و ف م " و يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ،

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، من أجل أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له صلة بالتجارة الدولية او بغيرها .

2- و كل موظف عمومي أجنبي او موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب او يقبل مزية غير مستحقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لنفسه الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، من أجل أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل من واجباته.¹

يثور التساؤل حول كيفية تحديد هذه الصفة هل بالرجوع لتعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني ،

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد الذي عرف الموظف العمومي الأجنبي يبدو جليا أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف العمومي كما عرفته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2006 وهو " كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينًا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " وهو ذات التعريف الذي أخذ به المشرع في المادة من قانون مكافحة الفساد،

بينما صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية فقد عرفته المادة 2 بند ه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها " .

¹-أنظر ، المادة 28 من ق و ف م .

و يقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كمنظمة العالمية للصحة و المنظمة العالمية للعمل و المحافظة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة يونسكو و كذا المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية . و احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة الموظف العمومي -الايجابية و السلبية - المذكورة في نص المادة 25 منها.

3- الرشوة في القطاع الخاص

جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج :

- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، او يعمل لديه بأية صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل اخلالا بواجباته ،

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة ، يطلب او يقبل بشكل مباشر او غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل اخلالا بواجباته".¹

فهذه الصورة تجرم رشوة العامل أو المستخدم الذي يطلب أو يأخذ من الغير الذي يتعامل معه لحساب رب العمل مكافأة أو جزاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن عمل تقتضيه واجباته، إذ أن الرشوة على هذا النحو تلحق الضرر برب العمل.²

¹ - المادة 40 قانون و ف م

² - عبد الكريم تبون، الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2012.

احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة الموظف العمومي -الايجابية و السلبية- المذكورة في نص المادة 25 منه.

2- استغلال النفوذ

تعرف جريمة استغلال النفوذ " اتجاء شخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه " ¹،

تعد من الجرائم التقليدية التي جاء بها قانون العقوبات في نص المادة 128 منه ، و التي ألغيت و عوضت بنص المادة 32 من ق و ف م التي هي إسقاط لما جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نصت المادة 32 ق و ف م " يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة مالية 200.000 دج الى 1000.000 دج :

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية ميزة غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الاصيلي على ذلك الفعل او لصالح اي شخص اخر ،
- كل موظف عمومي او اي شخص آخر يقوم بشكل مباشر او غير مباشر ، بطلب او قبول ميزة غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".²

وأشار المشرع إلى استغلال النفوذ في المادة 02/32 السالفة الذكر وهي تقوم على أركان ثلاث ، ركن مفترض و هو أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقيا كان أو مفترضا ، و يتحقق

¹- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 76.

²- أنظر، المادة 32 من ق م ف و .

الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر ، لكب يستغل ذلك الشخص نفوذه بهدف الحصول من إدارة أو أية سلطة عامة على منافع غير مستحقة و الجريمة عمدية ذات قصد جنائي عام بعنصره العلم و الإرادة .

رابعاً : الاختلاس او استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

يعتبر إختلاس المال العام من أكثر الجرائم خطورة ومساسا بالإقتصاد الوطني ، نظرا لما يسببه من إستنزاف الكثير من الموارد المالية المخصصة للنفع العام أو عرقلة المؤسسات المختلفة عن القيام بوظائفها ، لذلك و رغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه الأموال من كل إنتهاك و إعتداء جرم فعل الإختلاس وقرر له جزاءات وعقوبات تتناسب و طبيعته¹ .
نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 29 قانون مكافحة الفساد والتي حلت محل المادة 119 قانون عقوبات الملغاة كما أضرار إلى جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في المادة 41 منه ، لذا سنحاول التركيز على الفعل المجرم المرتكب من قبل الموظف العمومي :

1- مفهوم جريمة الإختلاس

تعرف جريمة الإختلاس من أنها " الأعمال المادية و التصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولته الإستيلاء التام على المال الذي بحوزته وتحويله من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة و دائمة " ².

و يتميز الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة له ، فيتميز عن جريمة السرقة من حيث صفة الجاني ، إذ لا يقع الإختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه خلاف جريمة السرقة التي قد تقع من الموظف أو من غيره ، كما المال موضوع السرقة يتم نقله من حيازة المجنى

¹ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات - قسم القانون الخاص - ط 02 ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 166 .

² عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 93 .

عليه إلى حيازة الجاني بخلاف الإختلاس الذي يكون المال في حيازة الجاني مسبقا ولكن فعل الجاني يتمثل في تغيير نوع الحيازة من حيازة مؤقتة و عرضية الى حيازة دائمة وتامة.¹

كما يتميز الإختلاس عن جريمة خيانة الأمانة ، التي تعتبر إستيلاء شخص على منقول كان بحوزته بناء على عقد من عقود الأمانة التي حصرها القانون - تتمثل تلك العقود عقد الاجازة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لاداء عمل باجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها في عمل معين -² عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة الى مدع بملكيتها ، اضع الى ان جريمة الاختلاس لا تقع الا من موظف عمومي بينما جريمة خيانة الأمانة قد تقع من الموظف او من غيره ، كما في جريمة الاختلاس يتسلم الموظف العام المال بحكم وظيفته او بمقتضاها لكن في جريمة خيانة الأمانة يتسلم الجاني المال على احد عقود الأمانة المحصورة بالمادة 376 قانون عقوبات ، زيادة على ذلك فالمصلحة المحمية قانونا في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة اما في جريمة السرقة فالاساس هو المصلحة الخاصة لوقوع الجريمة عليها .

2- اركان جريمة الاختلاس

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على ان " يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ."

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، ج 01 ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2012 ، ص 86 .

² أنظر المادة 376 من قانون العقوبات .

من خلال المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على الركن المفترض والركن المادي و المعنوي .

فالركن المفترض يتمثل أن يكون الجاني موظفا عاما بحسب نص المادة 02 السالفة الذكر من القانون عند ارتكاب الفعل ، فجريمة الاختلاس من الجرائم ذوات الصفة و أن يأتي سلوكا إجراميا من شأنه تحويل حيازة المال العام الذي بحوزته من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة¹، ولقد عدت لنا المادة 29 صور السلوك الإجرامي على النحو التالي :

1-الركن المادي للجريمة :

يتمثل الركن المادي من السلوك الإجرامي ، محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة .

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل الفعل الإجرامي حسب نص المادة 29 في : الاختلاس، الإلتاف، التبديل، الاحتجاز دون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي.

- الاختلاس

يعرف بأنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية وعلى سبيل التمليك " ، كاستيلاء مدير البنك على الأموال المودعة لديه .
يختلف مدلول الإختلاس في جريمة إختلاس المال العام المنصوص عليها بالمادة 29 قانون مكافحة الفساد عن مصطلح الفساد في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون عقوبات ، فالإختلاس في السرقة يتم إنتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه في حين المصطلح المقصود به في المادة مخالف لمدلول هذا الأخير وهي تغيير الحيازة من مؤقتة إلى دائمة ، ولكن مدلول الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليه بموجب المادة 376 قانون عقوبات و إن كان العامل المشترك بين الجريمتين في هذا

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2009 ، ص 88 .

المصطلح هو تغيير الحيازة من المؤقتة إلى الدائمة ، إلا ان جريمة خيانة الأمانة تقتضي لقيامها أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الإئتمان كما سبق شرحه أعلاه .

- الاتلاف

و يتحقق بهلاك الشيء او باعدامه او افساده كلياً كحرقه او تمزيقه بحيث يفقد قيمته و صلاحيته نهائياً .

- التبديد

يتحقق متى قام الجاني بإخراج المال المؤمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي ببيعه او رهنه او هبته كقيام مدير بنك بمنح قروض لشخص لا تتوافر فيه شروط ذلك .

و لا يعد مجرد إستعمال الشيء تبديداً إذا ورد على مجرد المنفعة ، غير أنه من الجائز أن يشكل التعسف في الإستعمال تبديداً في ثلاث فرضيات ، الإستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها ، الإستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات و الإستعمال المخالف لغائية الحق¹.

- الاحتجاز دون وجه حق

يعني احتجاز المال و حبسه لدى الموظف العمومي دون مبرر شرعي كاحتجاز امين الصندوق للمحكمة او المجلس القضائي بالإيرادات اليومية التي يجب ايداعها لدي الخزينة العامة .

وقد يكون الإحتجاز تصرفاً سابقاً على الإختلاس و لكنه ليس إختلاسا بالضرورة و لا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة ، ومن ثم فإن رد المال المحتجز دون وجه حق لا ينفي قيام الفعل².

¹ موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 188 .

² مليكة هنان ، جرائم الفساد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 123 .

- الاستعمال على نحو غير شرعي

يتحقق ذلك باستعمال المال العام ليس للغرض المعد له و ليس لخدمة العمومية كان يستعمل الجاني لأغراض شخصية سواء لنفسه او لغيره كاستعمال سيارة العمل لأغراضه الشخصية او التنزه بها مع غيره أو استعمالها من قبل أفراد أسرته¹.

ب- محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإختلاس في ، الممتلكات ، وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات و السندات القانونية كعقود الملكية و الأحكام والقررات القضائية والبطاقات العقارية وكافة العقود التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ، بذا يكون المشره قد وسع دائرة التجريم ليشمل محل الجريمة كل أنواع المنقولات و العقارات هذه الأخيرة التي لم يشملها قانون العقوبات قبل إلغاء المادة المتعلقة بالإختلاس .

الأموال ، بمعنى النقود الورقية والمعدنية ، الأوراق المالية ، وتتمثل أساسا القيم المنقولة من أسهم وسندات و الأوراق التجارية وغيرها من الأشياء الأخرى ذات قيمة ، إذ فتح المشرع المجال لأية أشياء غير موجودة في الأصناف الثلاثة السابقة شريطة أن تكون لها قيمة وسواء ذلك المال ترجع ملكيته للدولة أو كانت أموال متقاضين مودعة لدى المحضر القضائي أو ودائع زبائن لدى الموثق.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة

بمعنى ان تكون هناك علاقة بين حياة الجاني للمال العام وبين وظيفته ، إذ تشترط المادة لقيام الجريمة أن يكون محلها أي المال قد سلم للموظف أو إستلمه الموظف بحكم وظيفته أو بسببها

¹ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الفساد و جرائم المال و الاعمال و جرائم التزوير ، ج 02 ، ط 10 ، دار هومة ، 2009 ، ص 28 .

أي دخل في حيازته الناقصة التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه¹، بمفهوم المخالفة إذا كان المال العام قد إستلمه الموظف وليس عن طريق وظيفته أو بسببها فجريمة الإختلاس غير قائمة لإنتفاء قيام علاقة السببية بين محل حيازة الجريمة وبين وظيفته ، وإنما تقوم جريمة أخرى إذا ماتوافرت شروطها كالسرقة أو خيانة الأمانة أو ما شابه ذلك حسب ظروف وملابسات القضية .

أي أن وظيفة الجاني أو الموظف العمومي هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله ، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال و يكون إستلام المال من مقتضيات العمل و يدخل في إختصاص الجاني كأن يستند لنص قانوني في ذلك أو لائحة تنظيمية أو إستنادا إلى مجرد أمرا إداري من رئيس إتجاه مرؤوسه² .

ولا يهم الطريقة أو الوسيلة التي إستلم بها الموظف المال ، فقد يستلمه مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل .

فقد حاول المشرع جمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال³، يقع على أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة تكون في حيازته أو تحت سلطته أو عهد له بها بحكم وظيفته أو بسببها، فجريمة الإختلاس يمكن أن تتم لصالح الجاني أي الموظف ذاته او لصالح شخص او كيان آخر .

2- الركن المعنوي للجريمة

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها الخواص، وسلم إليه على سبيل مؤقت بحكم او بسبب وظيفته او مهامه ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو احتجازه دون وجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي⁴.

¹ مليكة هنان ، المرجع السابق ، ص 126.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 30.

³ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 198.

⁴ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 202.

و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبيد و إحتجاز المال بدون وجه حق و الإلتلاف فيه ، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الإختلاس .
ففي هذه الصورة الأخيرة ، يتطلب القصد الجنائي إتجاه نية الجاني أو الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته ، فإذا غاب هذا القصد الخاص ، لا يقوم الإختلاس ومثال ذلك من يستولي على المال لمجرد إستعماله أو الإنتفاع به ثم رده ، فهو يشكل إحتجاز دون وجه حق أو إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي .

3- العقوبات المقررة للجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 29 السالفة الذكر من قانون مكافحة الفساد على تجريم الإختلاس في القطاع العام وقرر لها عقوبة من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص التي ذكرتهم المادة 48 من نفس القانون و يستفيد من الإعفاءات والتخفيفات في العقوبة المنصوص عليها في المادة 49 من نفس القانون ، كما سبقت الإشارة لذلك .

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة

لقد استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة من جرائم الفساد لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات ، و هي مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، و من بينها جرائم تعود بالمنفعة على الموظف العام أو جرائم ناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية، كما استحدث صور أخرى لم تكن معروفة في لا قانون العقوبات و لا في القوانين الخاصة .

الفرع الأول

الجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف العام

استحدثت المشرع ج بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جرائم جديدة لم يكن لها وجود من قبل التي يرتكبها الموظف العمومي و تعود بالمنفعة عليه و تتمثل في تلقي الهدايا , الإثراء غير المشروع و تبييض الأموال .

أولا : تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا جديدة في التشريع الجزائري ,حيث لم يجرمها قانون العقوبات من قبل ولم يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، و إستحدثت هذا التجريم من خلال نص المادة 38 قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة ممن 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او اية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صله بمهامه ، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة أعلاه"¹،

بداية هي أخف جنحة نص عليها قانون مكافحة الفساد هي جنحة تلقي الهدايا استنادا إلى المادة السالفة الذكر والتي من خلالها تقوم الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي ، إضافة إلى الركن المفترض المتمثل في أن يكون الجاني موظفا عموميا،

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قبول الهدية أو المزية غير مستحقة الذي من شأنه التأثير على سير إجراء أو معاملة ما،و هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم و الإرادة , أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية او المزية له حاجة لديه و اتجاه إرادته رغم ذلك بتلقيها .

¹ - أنظر ,المادة 29 من ق م ف و .

ثانيا : الإثراء غير المشروع

من اجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من ظرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية , و في حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية و حين يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة ,فانه يقع تحت طائلة أحكام المادة 37 /1 ق و ف م .

تنص المادة السالفة الذكر " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج , كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة .

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال لمذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت ، يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة او استغلالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة " .

لقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن يكون الجاني موظف عموميا، وأن تحصل زيادة في ذمته المالية و العجز عن تبرير الزيادة كركن مادي لهذه الجريمة و هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة , أي علم الجاني بأنه موظفا عموميا و علمه بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة , بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية و مشروعة و اتجاه إرادته رغم علمه بذلك الى تلقي الزيادة المعتبرة و كذا عجزه عن تبريرها.

ثالثا : تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد التي نص عليها المشرع في المادتين 16 و المادة 42 من قانون مكافحة الفساد، حيث جرم المشرع كل تبييض العائدات المالية للناجحة عن أفعال و سلوكيات إجرامية .

حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم التي استحدثها المشرع حين تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافته لقسم بأكمله هو القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المعنون وبالجنایات و الجنح ضد الأموال ، وجاء معنونا ذلك القسم بتبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر منه.

تنص المادة 42 من قانون مكافحة الفساد " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال " .

و تنص المادة 389 مكرر ق ع " يعتبر تبييضا للأموال :

- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية ، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص منوط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الافلات من الآثار القانونية لفعلة ،
- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية .
- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، انها تشكل عائدات اجرامية .
- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، او التواطؤ او التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشانه .

كما نصت المادة 389 مكرر 1 على عقوبة الجاني بقولها " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال الحبس من 5 سنوات ال 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج " ¹.

¹ نصت المادة 389 مكرر 2 ق ع " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج " .

1-أركان الجريمة

من خلال المواد السالفة الذكر يستشف و أن جريمة تبييض الأموال الأركان التالية :

- الركن المفترض

جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي المصدر للأموال موضوع التبييض¹، كما عرف الجريمة الأصلية في المادة 04 منه " جريمة أصلية، أية جريمة ولو ارتكبت في الخارج، سمحت بمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

- الركن المادي

إن سلوك التبييض الإجرامي، يكمن في أربع صور نص عليها في المادة 02 تبييض الأموال وكذا المادة 389 مكرر قانون عقوبات تتمثل في

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، فالتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة ، هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء و قيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل داخل أو عبر البلدان .

- إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بمعنى إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة، فالإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال وقد يلجأ مبيضو الأموال المشبوهة إلى إخفاء عائدات جرائمهم بأكثر من طريقة مبتكرة، أما تمويه الأموال بعني فصل العائدات ذات المصدر الجرمي من أموال وأصول عن مصدرها الحقيقي غير المشروع، بحيث يصبح كذلك أموالا مشروعة من خلال مجموعة عمليات مالية معقدة ومتابعة ، أي يتم تدوير العائدات غير المشروعة وإدخالها في النظام المصرفي بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي ،

¹ إذ وسع قانون العقوبات في مادته 389 مكرر من الجريمة المصدر فهو لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض النظم الوضعية المقارنة بل وضع نصا عاما واسعا يشمل كافة الجرائم وهو أن تكون الأموال والممتلكات موضوع التبييض ناتجة عن نشاط إجرامي ،

اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها والمشاركة في تلك الصور من السلوك الإجرامي فيشترط ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك عائدات إجرامية، كما جعل المشرع أفعال الاشتراك في هذا الفعل ممكنا، أما المشاركة في الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض ، طبقت القواعد العامة و تجسدت بموجب حكم المادة 02 قانون تبييض الأموال .

- التواطؤ أو التآمر أو حتى المحاولة في ذلك أو المساعدة أو التحريض.

- محل الجريمة

أما فيما يخص محل جريمة تبييض الأموال فهو المال القذر أو غير المشروع هو المتحصل من الجريمة الأصلية ،فهو بمثابة حلقة اتصال بين الجريمة الأصلية وبين عمليات تطهيره وإدخاله إلى حيز الوجود المالي والقانوني للانتفاع به في صورة قانونية¹، كما يستوجب توافر " عنصر العلم" لقيام جريمة التبييض حيث تنص المادة 02 على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وعلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها... مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية وعلى اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع "علم" الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية، و اتجاه إرادة الفاعل لذلك رغم أنها إرادة حرة مدركة ومميزة، فالجريمة إذن هي جريمة عمدية .

¹ عرف المشرع الجزائري المال في المادة 1/4 ق ت أ ت إ م أي نوع من الأموال التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

2-العقوبات المقررة للجريمة

ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة والمقترنة بظرف مشدد، فالأولى نصت عليها المادة 389 مكرر 1 من قانون تبييض الأموال " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج ."

فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة التبييض البسيطة هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والحد أقصى للعقوبة وبالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي .

بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين مليون و3 ملايين دينار جزائري وتقدير الغرامة يكون خاضعا كذلك لسلطة القاضي .

أما جريمة الأموال المقترنة بظرف مشدد نصت عليها المادة 389 مكرر 2 قانون عقوبات " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج"

فإذا إقترنت جريمة التبييض بظرف مشدد من الظروف التالية :

- 1-إذا كان الجاني معتاد على إرتكاب هذا النوع من الجرائم .
 - 2-إرتكاب الجريمة بإستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني .
 - 3-إذا إرتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إرهابية فإن عقوبة الحبس تكون من عشرة (10) سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 4 ملايين إلى 8 ملايين دينار .
- نشير في هذا المقام إلى أن قانون مكافحة الفساد أورد في المادة 48 منه و السالفة الذكر الظروف المشددة، في حالة ما إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة

أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحية الشرطة القضائية أو موظف أمام الضبط بأن يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. "

معنى ذلك أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص المذكورين أعلاه جريمة التبييض البسيطة فإن عقوبته الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار، أما إذا ارتكب جريمة التبييض على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي تمنحها إياه مهنته أو في إطار جماعة منظمة فإن عقوبته هي الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار.

الفرع الثاني

الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية

استحدث قانون 06-01 التزامات فرضها على الموظف العمومي و جرم الإخلال بها و اعتبر ان مخالفة هذه الالتزامات يشكل جريمة معاقب عليها قانونا بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تقريره لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح ، وعدم التصريح او التصريح الكاذب بالامتلاك إضافة الى إساءة استغلال الوظيفة .

أولاً : جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

جرم المشرع من خلال قانون مكافحة الفساد و تحديدا المادة 34 منه فعل او السلوك المتمثل في تعارض المصالح "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون " .

و أشار المشرع الى المادة 09 خطأ و كان يريد بها المادة 08 من نفسا القانون¹،

¹- أنظر, المادة 08 ق م ف و .,

و تنص المادة 08 منه " يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، او يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد " .

بالرجوع إلى المادتين 34 و08 أعلاه يستفاد و أن أركان هذه الجريمة تتمثل في أن يكون الجاني موظفا عاما و أن يكون في وضعية تعارض لمصالحه مع المصلحة العامة و أن يكون من شأن هذا التعارض التأثير على ممارسة مهامه، إضافة الى عدم إخبار و إعلام السلطة الرئاسية بذلك ، فالجريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة .

ثانيا : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 36 من ق و ف م التي تؤكد أنه " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج ، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ، او قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ¹ او ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون " .
وفد سبق و أن المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالامتلاكات بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات و الذي تم إلغاؤه بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

فيشترط لقيام هذه الجريمة وفقا للمادة 36 السالفة الذكر أن تكون مرتكبة من قبل موظف عمومي كركن مفترض خاضع لواجب التصريح بالامتلاكات و هذا حسب ما أكدته المادتان 04 و 06 قانون مكافحة الفساد²، و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عدم التصريح

¹ - ضريفي محمد ، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008 ، ص 02 .

² - راجع المادتين 04 و 06 من ق و ف م .

نهائيا بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها ، أضف أن الجريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة .

إن التصريح بالامتلاكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ، ليس التزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة ، وهي جريمة الإثراء غير المشروع ، وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه ، فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا ما لم يتم التصريح بالامتلاكات ،

وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية وذلك أن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في غياب مثل هذه الآليات القانونية ، غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض ومضمونها سيما وأن العنوان يشير إلى جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات ، ليشير في فحوى المادة إلى عدم التصريح بالامتلاكات عمدا ، التصريح غير الكامل ، أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشرع عنونها ، الجرائم المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات ، وذلك لأن عدم التصريح بالامتلاكات يستقل في التجريم عن التصريح الخاطئ والتصريح غير الكامل يستقل عن التصريح غير الصحيح ، والإدلاء بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة التصريح الخاطئ بالامتلاكات ،

ثالثا : جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعد جريمة إساءة استغلال النفوذ من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 01/06 ، أي لم يكن قانون العقوبات ينص عليها، أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 19 منها، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 منه " يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات ، و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته او منصبه عمدا من اجل أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة

وظائفه , على نحو يخرق القوانين و التنظيمات , و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر "

يقصد به استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات، بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر، و تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان ،حيث يقوم الركن المفترض على ان يكون الفاعل موظفا عاما مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسئ استغلاله، و وفقا للمادة 33 من ق و ف م فان الركن المادي يقوم على عنصرين الأول يتمثل في أداء عمل او الامتناع عن ادائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و الثاني يحدد الغرض من هذا السلوك و هو الحصول على منافع غير مستحقة , أيا كان المستفيد منها سواء كان من الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المخالف او شخص آخر طبيعي أو معنوي أضف إلى أن الجريمة تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة .

الفرع الثالث

جرائم أخرى للفساد

جاء المشرع الجزائري بأشكال تجريم جديدة كانت تعرف المنظومة القانونية الجزائرية مبدؤها لكنها وظفتها لمتابعة مكافحة الفساد, حيث ردع المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الف،

أولا : جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 44 من ق و ف م على افعال اعاقا السير الحسن للعدالة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج ،

- كل من استخدم القوة البدنية او التهديد أو الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور او منع الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذا القانون ،

- كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون ،

- كل من رفض عمدا و دون تبرير تزيد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة "1".

يتضح لنا أن البناء القانوني لجريمة السير الحسن للعدالة يتمثل في ان تنصب أفعال العنف او التهديد او الترهيب او الترغيب أولا ضد شاهد او موظف منوط به اجراءات التحري باستخدام مظاهر التأثير المختلفة كالعنف و التهديد او الترغيب و هذا لتحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة الزور او منع الإدلاء بالشهادة او تقديم الأدلة و أن تكون تلك الأفعال عمدية فالجريمة قصدية تتطلب القصد الجنائي أي العلم و الإرادة .

ثانيا : جريمة المساس بالشهود

إن المشرع الجزائري كرس منذ صدور قانون العقوبات حماية الشهود و التي تعد من أشكال الإكراه و التهديد و الترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة , فهي من الجرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود و عائلاتهم إلا انه لم يسبق له و أن تكفل بحماية المبلغين و الضحايا و أفراد عائلاتهم حيث أن قانون مكافحة الفساد و مكافحته اقر حماية خاصة بهم من خلال نص المادة 45 منه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم".

و تقتصر هذه الجريمة في الشهود و الخبراء و الضحايا و أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم و تقوم على الانتقام أو الترهيب أو التهديد لأحد هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه في المادة 45 و تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي العام أي العلم و الإرادة .

¹-انظر المادة 44 ق و ف م .

ثالثا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية و الإخفاء

هي جريمة جديدة استحدثها قانون مكافحة الفساد، بموجب نص المادة 39 "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج".

عمد المشرع إلى تجريم كل تمويل خفي للأحزاب الذي من شأن هذا السلوك التغيير في مصداقية هذه العملية، و يكون المستفيد من هذه الجريمة الحزب السياسي أما السلوك الإجرامي فيتمثل في عملية التمويل المخالف للقانون خفية، و تعد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في نية الإخفاء العمدي لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة، واتجاه إرادة الجاني إليها.

و في الأخير نقول انه تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جميع جرائم الفساد وفقا لنص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد، وكما أن الشخص الاعتباري يكون مسئولاً جزائياً عن جرائم الفساد وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات كما أكدته المادة 53 من ذات القانون .

المطلب الثالث

العقوبات المشتركة لجميع جرائم الفساد

أشارت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد التي جاءت معنونة بـ "مسؤولية الشخص الاعتباري" " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " .

وأكدت المادة 50 من ذات القانون أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

لذا لا بد التطرق للعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي وكذا العقوبة المقررة للشخص المعنوي بنوعها الأصلية والتكميلية و نقف عند مسألة ثالثة تتعلق بظروف تخفيف و تشديد العقوبة .

الفرع الأول

العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة، والمتمثلة في الحبس و الغرامة حسب نوع كل جريمة من جرائم الفساد حرص المشرع الجزائري على تقرير العقوبات التكميلية ، والتي جاءت لتكملة العقوبات الأصلية،

إن العقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية التي ألغاهها المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون العقوبات، في كونها ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم لها متفردة، لكنها تختلف عنها في كونها انه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة القاضي في حكمه بالإدانة بينما كانت العقوبة التبعية تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي.

تعرف العقوبة التكميلية بانها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي اما اجبارية او اختيارية كما انه في حالة تقريرها فيجب النطق بها الى جوار العقوبة الاصلية .

إن المادة 09 قانون عقوبات جاءت بمجموعة من العقوبات التي تعتبر تكميلية للعقوبة الأصلية وجاءت المواد 09 مكرر، 9 مكرر 1 ، المادة 11، المادة 16 حتى المادة 16 مكرر 5 منه مفسرة وشارحة لتلك لعقوبات

و العقوبات التكميلية في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 06-24 المعدل و المتمم لقانون عقوبات منها ما هو إجباري ومنها ما هو جوازي أو إختياري .

و نظرا لكون جرائم الفساد هي جنح تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة فالعقوبات التكميلية الجوازية تتمثل في :

و على العموم تنقسم العقوبات التكميلية الى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه بل ان كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في انها الزامية وعقوبات الزامية بنص القانون.¹

أولا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية

في حالة الحكم بعقوبة جنحية كما في جرائم الفساد² يمكن للقاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر منا الحقوق الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة اقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه³ ،

وقد بينت المادة 09 مكرر 01 قانون عقوبات ووضحت حالات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بقولها " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- *- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- *- الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح ومن حمل أي وسام .
- *- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .
- *- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس ، وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا .

¹ سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 49 .

² اما إذا الجريمة جنحة وليس جنحة فتلك العقوبة التكميلية جوازية وليست وجوبية بنص المادة 14 قانون عقوبات " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون ، ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات " .

³ المادة 09 مكرر 2/01 قانون عقوبات .

- * - عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما .
- * - سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها " .

ثانيا : المصادرة

هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء¹. المصادرة تتم في حالتين الاولى عندما تكون الاشياء المضبوطة تشكل صناعتها او استعمالها او عملها او حيازتها او بيعها جريمة و الثانية عندما تكون الاشياء المصادرة قد استعملت في ارتكاب الجريمة أي ان حيازتها ليست جريمة وكذا بيعها او صناعتها ، وانما استمدت صفتها الاجرامية من الجريمة المقترفة².

تعني نقل ملكية المال قهرا أو بدون مقابل ، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة³، تعتبر المصادرة عقوبة مالية ترد على مال معين محدد و مملوك للجاني لتضيفه لملكية الدولة ، وهي من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات، تعرف بأنها " التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات ، أو الوسائل والمعدات المستعملة " .

تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها فضلا على أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام.

عرفها المشرع في المادة 15 قانون عقوبات " هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة ، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " و أكد عليها في الجرح من خلال المادة 16 من قانون العقوبات .

¹المادة 15 /1 قانون عقوبات علما ان الفقرة من ذات المادة قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06 .

² رحمانى منصور ، المرجع السابق ، ص 261.

³ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 834 .

ثالثا : المنع من الإقامة ومن ممارسة مهنة :

1- المنع من الإقامة ، هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن و لا يجوز ان تفوق مدته خمس سنوات إذ تنص المادة 12 قانون عقوبات " المنع من الاقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن ، ولا يجوز ان تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

عندما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ،فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه .

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الاقامة فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الاقامة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج اذا خالف احد تدابير الامن من الاقامة " .

فمن خلال المادة السالفة الذكر ، يجوز أن يحكم بالمنع من الاقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الاقامة في التراب الوطني ،

و عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فان تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الادانة ، ويترتب على المنع من الاقامة في التراب الوطني اقتياد الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن¹.

كما يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنحة² .

⁻² المنع من ممارسة مهنة او نشاط ، فيجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط ، اذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكبها

¹ تنص المادة 13 فقرة الخامسة على أنه " يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه ، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج " .

²- المادة 13 /1-2 قانون عقوبات .

صلة مباشرة بمزاولتهما، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لاي منهما ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنائية و خمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة¹ ، و يجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل لهذا الإجراء .

رابعاً : غلق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات و إصدار شيكات وتتمثل في :

1- غلق المؤسسة ، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة².

2- الإقصاء من الصفقات العمومية ، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اية صفقة عمومية اما نهائياً او لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب الجريمة³.

3- الحظر من اصدار شيكات ، بالزام المحكوم عليه بارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها⁴.

خامساً : سحب رخصة سياقة أو جواز السفر ونشر الحكم بالإدانة

1- تعليق او سحب رخصة سياقة او الغائها ، مع المنع من اصدار رخصة جديدة ، لا تزيد مدة التعليق او السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الادانة⁵.

¹ المادة 16 مكرر قانون عقوبات .

² المادة 16 مكرر 01 قانون عقوبات .

³ المادة 16 مكرر 02 قانون عقوبات .

⁴ المادة 16 مكرر 03 قانون عقوبات .

⁵ المادة 16 مكرر 04 قانون عقوبات .

2- حكم بتعليق أو سحب جواز السفر . من اجل جناية او جنحة لا تزيد عن خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم¹.

3- نشر الحكم ، و للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر بعينها او بتعليقه في الاماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و الا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا².

بالإضافة إلى معاقبة كل شخص خرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر 06 " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر، 16 مكرر 1، 16 مكرر 2، 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون. "

الفرع الثاني

عقوبة الشخص المعنوي

اتجهت أغلب القوانين الجنائية إلى مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكب أعضاؤه من تصرفات لحسابه نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسبة الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقاب

مثلا حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي، حدد عقوبات المقررة للشخص المعنوي، حيث أوردتها في المواد 18 مكررو 18 مكرر 1 من قانون العقوبات،

¹ المادة 16 مكرر 05 قانون عقوبات .

² المادة 18 قانون عقوبات .

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، وهي تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم¹ ، و إعتبارا على جل جرائم الفساد هي جنح ، فقد حددت المادة 18 مكرر الفقرة الأولى قانون عقوبات مبلغ الغرامة مما يساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي،

لكن إذا كانت الجريمة هي من جرائم تبييض أموال فإن المشرع الجزائري حدد الغرامة في هذا النوع من الجرائم لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي ، وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون "

فالحده الأقصى للغرامة التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي تتباين ما إذا جريمة تبييض الأموال أو بقية جرائم الفساد فإذا كنا بصدد جريمة تبييض الموال فالغرامة لا يجب أن تقل عن 04 أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي أما إذا كنا بصدد بقية جرائم الفساد فلم يخرج المشرع عن الحكم المتواجد في قانون العقوبات بأن أقر أن غرامة الشخص المعنوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للجريمة في حالة إرتكابها من قبل شخص طبيعي . كما اكدت المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات انه يمكن الحكم بوحدة او اكثر من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي و التي تتمثل في :

- حل الشخص المعنوي ،
- غلق المؤسسة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،

¹ محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال ، مجلة الحقوق، السنة 28 ، العدد الثالث، الكويت ، سبتمبر 2004، ص 78.

- افقضاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،
- نشر وتعليق حكم الإدانة ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه .

الفرع الثالث

أسباب تشديد و تخفيف العقوبة

فالظروف المشددة هي ظروف قانونية يجب الإلتزام بها من قبل القاضي فلا يملك فيها إعمال سلطته التقديرية¹ ، فهو يطبق حدودا قانونية معينة ما منها ما يكون خاص كما في صفة الجاني ومنها ما يكون عام كالعود ، فإن توافرت هذه الظروف جاز له أن يحكم بعقوبة أشد أو يجاوز الحد الأقصى للعقوبة الذي وضعه المشرع للجريمة إذا إرتكبت مع توافر هذه الظروف .

وتطبيقا لذلك فقد قانون مكافحة الفساد على ظروف مشددة تتعلق بصفة الجاني إذ أكدت المادة 48 منه " اذا كان مرتكب الجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا غة عضوا في الهيئة او ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة

¹ علي راشد ، المرجع السابق ، ص 209 .

القضائية او موظف امانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .

أما اذا اقترنت الجريمة أو ظروفها بأحوال معينة قد تدفع الى تغيير مقدار العقوبة بمعنى أنه إذا دخلت عناصر على الجريمة تعمل على تخفيف العقاب او الاعفاء من العقوبة حسب الظروف ذاته ،

الاعذار القانونية هي اسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 قانون عقوبات " الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعدارا معفية و اما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة"

و تطبيقا لذلك فقد نصت المادة 49 من قانون مكافحة الفساد " يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها" .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من القضايا المطروحة على الساحة السياسية للدول، وقد أصبح بندا دائما على جدول أعمال مختلف هذه الدول، من خلال صياغة وتحديث القوانين وإنشاء المؤسسات المختصة بمكافحته، وتجنيب واسع على المستوى الرسمي، الحكومي وغير الرسمي، ما دعت الحاجة بالمشرع إلى وضع آليات لمكافحتها و الوقاية منه و وضعت سياسات وقوانين متعلقة بمكافحة الفساد، وأنشأت مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة، محاولة التصدي لها والوقاية منها كاستحداث خلية الاستعلام المالي في سنة 2002 والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006 والتي تنصبت سنة 2011 و التي والتي إستبدلت بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري الأخير الحاصل في سنة 2020، وإنشاء الديوان المركزي قمع الفساد في نفس السنة (2011) لدعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته وتعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص .

المبحث الأول

إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

إذا كانت مكافحة جرائم الفساد تتطلب تظافر جهود العديد من الأجهزة و المؤسسات الرسمية و الغير الرسمية ، بل مشاركة المجتمع بأسره ، فإن جهاز الضبط القضائي بحكم اختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد و ملاحقتها و جمع الأدلة المتعلقة بها و قبض المرتكبين لها .

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة استحدثت
المشروع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إجراءات في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية
بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹ و هي كل التسرب واعتراض
المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ، فقد استحدثت الفصل الرابع من الباب الثاني
من الكتاب الأول الذي جاء بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
" كما افرد الفصل الخامس بعنوان " في التسرب " ، ليطل بقانون آخر هو قانون مكافحة
الفساد قانون 06-01 المعدل و المتمم ، اكد فيه على اسلوب التسليم المراقب و كذا اسلوب
الاختراق ،

المطلب الأول

إجراءات التحري الخاصة لجرائم الفساد

فلم يشذ المشروع الجزائري عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية
لكنه أوجد وسائل تحري واستدلال أخرى للضبطية القضائية غير تلك التقليدية مما تتطلبه
مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وقد وضعت بهذا الخصوص ترتيبات تقنية هدفها
مراقبة الاتصالات الإلكترونية تجميعها و تسجيلها في حينها ، وقد أشار إليها قانون مكافحة
الفساد في المادة 56 التي جاءت معنونة بأساليب التحري الخاصة والتي اكدت على انه "
من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء
الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو
المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة

تكون للأدلة المتوصل اليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "

¹ قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

الفرع الأول

التسرب أو الاختراق

تم تنظيم هذا الإجراء وفق ثمانية مواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، قانون العقوبات وتناول من خلالها المشرع تحديد مفهوم التسرب ، شروط إجراؤه وآثاره ، فقد عرفه المشرع " قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة اشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك او خاف"¹.

أولاً : التسرب - الاختراق -

التسرب عملية معقدة تتطلب ان يدخل العون المكلف بالعملية في الاتصال بالأشخاص المعنيين ويربط معهم علاقات ويحافظ على السر المهني لغاية تحقيق الهدف النهائي من العملية ، تتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الاجرامية التي تسرب اليها والذي يكون احيانا ضرورة لقبوله²، فقيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص المشتبه فيهم يكون بناء على إذن قضائي صادر من السلطة المختصة الى هؤلاء الذي يشترط حتى تكون له قيمة قانونية ومنتجة ، أن يكون مسببا كأساس أي عمل قضائي .

1- شروط التسرب

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، وأخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم ، اشترط المشرع عند اللجوء إليه أن يكون بناء على إذن

¹ راجع المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج .

² راجع المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج .

قضائي يتم من خلاله تفويض من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية يخول له اياه اجراء تلك العمليات، ويشترط توافر الشروط التالية :

- ان يكون مكتوبا¹ وان يكون مسببا تحت طائلة البطلان .

- ذكر الجريمة، فهو منوط بجرائم محددة وهي، جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالصرف².

- ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة³، مع الإشارة أن المشرع عالج حالة العون المتسرب الذي لا يستطيع التوقف عن نشاطه داخل المجموعة الإجرامية رغم انقضاء مدة التسرب أو صدور أمر من القاضي المختص بوقف العملية مؤكدا أنه يمكن له أن يواصل نشاطه مع إعفائه من المسؤولية الجزائية لمدة لا تتجاوز 04 أشهر، شريطة إخطار القاضي ، وإذا لم يتمكن من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة في ظروف تضمن أمنه يمكن أن يرخص بتمديدتها لمدة 04 أشهر أخرى⁴.

- مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة اشهر، ويمكن ان تجدد حسب مقتضيات التحري أو أن يأمر في اي وقت بوقفها قبل انهاء مدتها⁵.

- وجود تقرير مسبق محرر من الضابط عن الجريمة لاطلاع القاضي عليه⁶، مع إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية .

¹راجع المادتين 138 و 139 من ق إ ج .

²راجع المادة 65 مكرر من ق إ ج .

³راجع المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج .

⁴المادة 65 مكرر 17 من ق إ ج .

⁵ المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج .

⁶لوجاني نور الدين ، اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة " المديرية العامة للأمن الوطني ، إيليزي ، الجزائر، 12 ديسمبر 2007، ص 15.

2- آثار التسرب

يباشر العون المتسرب عمله و يحق له اقتناء او حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها¹، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

و رغم أن تلك الأفعال التي يقدم على إتيانها العون المتسرب هي سلوكيات إيجابية تستوجب المساءلة الجزائية ، وفقا للقواعد العامة تدخل المشرع² وأعفى العون المتسرب من تلك المسؤولية الجزائية حتى بقيام المترب بتلك الأفعال ، و في حقيقة الحال إن الإعفاء من المسؤولية ما هي إلا تطبيقا من تطبيقات الحكم العام المتعلق بأسباب الإباحة³.

علما أن عملية التسرب محاطة بالسرية المطلقة تحت طائلة جزاءات جنائية⁴ في حالة إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية، بل تمتد تلك الجزاءات إلى حد عائلة العون المتسرب ، فقرر عقوبات تتراوح بين سنتين إلى 20 سنة حبس وغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار جزائري .

¹فضيل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر، الجزائر،2008، ص 131.

² راجع المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج .

³ راجع المادة 39 من ق ع .

⁴ راجع المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.

ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استحدث له المشرع الفصل الرابع الذي جاء بعنوان¹ في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10، فالمقصود باعتراض المراسلات تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ،وهذه المراسلات هي بيانات قابلة للإنتاج ، التوزيع ، التخزين الاستقبال والعرض²،

اما تسجيل الاصوات والتقاط الصور فهي عملية تقنية التي بواسطتها يتم التقاط صور لشخص او عدة اشخاص وان تواجدوا في مكان خاص³، يكون اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل القاضي المختص مسبا ، كما أن هذا الإجراء لا يكون في جميع الجرائم بل في جرائم محصورة في سبعة انواع السابق الإشارة إليها ومن بينها جرائم الفساد ،

1- شروط الاعتراض

استوجب قانون الاجراءات الجزائية عند ممارسة هذه الاجراءات إذن قضائي⁴ صونا للحريات الفردية من التعسف او الانحراف في استخدام السلطة و حفاظا على مبداء المشروعية ، فعندما تقتضي ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم المستحدثة يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق المختص، ان يأذن لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية، ووضع

¹ شنين صالح ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 67.

² راجع المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج .

³ لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 08.

⁴ شنين صالح ، المرجع السابق ، ص 71.

الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص، كما يجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المناب، ان يسخر كل عون مؤهل لدى المصلحة او وحدة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية او اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السالفة الذكر¹.

وقيد بجملة من الشروط تتمثل في ، أن يكون مكتوباً تحت طائلة البطلان وأن يسلم لمدة أقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق، و ان يكون مصدره مختصاً نوعياً ومكانياً اصلاً بالبحث او التحقيق في الجريمة التي صدر بالإذن بشأنها²، ويكون بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم او رضا الاشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن³، ان يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن السكنية المقصودة او غيرها⁴ والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العمليات و ان يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد .

2- آثار الاعتراض والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

استوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له ان يحزر محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي او السمعي البصري ويذكر ايضاً بالمحضر بتاريخ وساعة بداية

¹ راجع المادة 65 مكرر 4 و 5 من ق إ ج .

² وهايبية عبد الله، المرجع السابق ، ص 213.

³ غير انه يجب أن يراع في تلك العمليات عدم المساس بالسر المهني .

⁴ راجع المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج .

هذه العمليات والانتهاه منها¹، كما اوجب عليه وصف او نسخ المراسلات والصور او المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة² كمرفقات تودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الاجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض³.

و لا يكون لهذه المحاضر قوة اثبات الا اذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 ق ا ج والادلة الواردة بها لها حجية نسبية اي صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الادلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 ق ا ج⁴.

علما أن المشرع الجزائري قد تدخل بموجب قانون مكافحة الفساد قانون 06-01 لدعم الإجراءات الخاصة بأعمال التحري والبحث عن جرائم الفساد وتقفي آثار المجرمين للحد من نشاطهم والقبض عليهم و حدد بعض التدابير في مجال التحري و جمع الأدلة منها اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة مثل الترصّد الإلكتروني والاختراق - التسرب . -

ثالثا : التسليم المراقب

تظهر أهمية التسليم المراقب في الإثبات الجنائي، إذ يساهم في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيه، يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من ق ا ج ، وفي المادتين 02 و 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و 40 من مكافحة التهريب.

¹راجع المادة 65 مكرر 09 من ق ا ج .

²راجع المادة 65 مكرر 10 من ق ا ج .

³شنين صالح، المرجع السابق، ص 68.

⁴مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 1 ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ،

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر ق إ ج اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجرام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد¹

عرفه في المادة 02 ق و ف م " إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم عن السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"².

1- خصائص التسليم المراقب

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، ولا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المديرة والممولة، كما يعد التسليم المراقب رسالة تخدير وإنذار لعصابات الإجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة، يعتمد على المراقبة السرية، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية، وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدامه سيؤدي ذلك إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.

للتسليم المراقب عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

¹ وكذا جرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب، فلا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في غير الجرائم المذكورة سلفا لكونها محددة على سبيل الحصر:

² عرفت أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.

- إجراء تحري جوازي، إذ أجازت المادة 56 قانون مكافحة الفساد اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب تحري¹، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية.
- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.
- تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة، فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، يهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد.

2- أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب وطني، وتسليم مراقب دولي،

أ - التسليم المراقب الوطني

يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة، للكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور، ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

¹ كما أجازت المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

ب- التسليم المراقب الدولي

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أسرها بالمرور من دولة أي دولة أخرى، ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور و البلد المرسل إليه الحمولة.

3- تنفيذ التسليم المراقب

يهدف التسليم المراقب إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، إلا أن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم وفق شروط وضوابط معينة حتى يمكن تنفيذه،

*- **إذن وكيل الجمهورية**، اشترط القانون لصحة التسليم المراقب ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وهذا بموجب المادة 16 مكرر من ق إ ج¹، ونصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من ق م ف و² من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ، إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة" ، والمتمثلة في وكيل الجمهورية، اعتبارا أن التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري³،

*- **ممارسته من طرف الضبطية القضائية**، طبقا للمادة 16 من ق إ ج ، يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 ق إ

ج .

¹ تنص المادة 16 مكرر من ق إ ج " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات...مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

² راجع المادة 56 من ق م ف و .

³ تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب هذا الإذن قبل إجراء التسليم المراقب.

من خلال المادة يستشف، وأن المشرع قد وسع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق إ ج منها جرائم الفساد، وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

المطلب الثاني

الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد

في خضم التضارب بين حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية و احترام حقوق الإنسان و الشرعية الجنائية ، لم يعد مستساغاً اليوم التذرع بالمبادئ الدستورية و القانونية لمواجهة خطورة هذا الإجراء ، مما فرض على المشرع إعادة تنظيم قواعد المتابعة الجزائية في سائر مراحل الدعوى العمومية ، بتعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عن طريق إنشاء جهاز شرطي خاص لقمع جرائم الفساد و الترخيص باللجوء الصلاحيات الاستثنائية و توسيع الاختصاص ، مثلما فعل مع النيابة العامة. وفي نفس السياق خصت هذه الأخيرة بقواعد متميزة تخص تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و انقضائها ، على غرار ما حظيت به مرحلة المحاكمة ، من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة . فضلا عن تدعيم النظام الإجرائي للقانون 06-01 بإجراءات تحفيزية لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد و تجريم أفعال عرقلة السير الحسن العدالة ، ضمانا للنجاح في مكافحة الفساد .

الفرع الأول

توسيع سلطات ضباط الشرطة القضائية

البحث و التحري هو اتخاذ الإجراءات اللازمة التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها فهو اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي و يسنح بجمع الأدلة و القرائن بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها ، ولقد عزز المشرع مكانة الضبطية القضائية في هذه المرحلة بموجب نص المادة 47 / 03 ق إ ج والتي سمحت

لضباط الشركة القضائية بالتفتيش و المعاينة بهدف الكشف عن الجريمة و مرتكبيها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بعد إذن وكيل الجمهورية المختص إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الخطرة السابق الإشارة إليها ومنها جرائم الفساد¹.

كما أنه يجوز لضباط الشركة القضائية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيقات الخاصة بحالة التلبس و حالة الأشخاص المنصوص عليها في المادة 50 ق إ ج و يجب تبليغ الشخص المعني بالقرار و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك و تقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف للنظر و لا يجوز أن تتجاوز المدة 48 ساعة من التوقيف و يمكن تمديدتها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد .

على غرار توسيع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية الوارد في المادة 16 ق إ ج بالنسبة لحالة الاستعجال و إذا طلب ذلك القاضي المختص قانونا ، يمتد اختصاص الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد في إطار ما حددته المادة 07/16 ق إ ج من الجرائم الخطرة بما فيها جرائم الفساد إلى كافة دوائر اختصاص الإقليم الوطني².

كما أن الأمر 05-10 المعدل و المتمم لقانون مكافحة الفساد قانون 06-01 و تحديدا حسب المادة 24 مكرر 01 فإن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³.

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المواد من 40 إلى 40 مكرر 04 رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد ، إذ و طبقا للتعديل الذي مس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون اختصاصهم المحلي في كامل الإقليم الوطني ، لذا خص

¹ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 266.

² المادة 51 و 3/65 ق إ ج .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 40 .

المشرع الجزائري في القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية باختصاص إقليمي يشمل كافة التراب الوطني .

الفرع الثاني

توسيع الاختصاص القضائي لجرائم الفساد

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه ، و هو ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج ، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى إلى استحداث ما يعرف بأقطاب متخصصة ، و كان ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04 - 14 في المواد 37 ، 40 و 329 مع أن هذا القانون لم ينص على إخضاع جرائم الفساد إلى اختصاص الأقطاب المتخصصة و بصدور الأمر رقم 10- 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، و هو ما جاء في نص المادة 24 مكرر 01 من الأمر سالف الذكر .

1- لوكيل الجمهورية و نقاضي التحقيق

وسع المشرع بمقتضى المادة 37 / 02 ق إ ج الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، ليشمل اختصاص محاكم أخرى ، و تم تحديد ذلك عن طريق التنظيم .
تطبق أحكام الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 ق إ ج ، و تتمثل في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالصرف ، و جرائم التهريب و كذا جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10- 05 ، فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة و يبلغ بإجراءات التحقيق الأولى ، و تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً

نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، كما يستطيع ألا يطالب بها إذا اعتبرها غير ذلك، أما إذا سبق فتح تحقيق قضائي ، فتنص المادة 40 مكرر 3 « يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.» ، و في حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية. و بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي ، فيمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية القيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم .

2-الاختصاص الموسع لبعض المحاكم

لقد تم استحداث محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 - 05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة تتمثل في :

- **قطب محكمة سيدي محمد** : يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : الجزائر ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، بومرداس ، المسيلة ، تيبازة ، عين الدفلى.

- **قطب محكمة وهران** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : وهران ، شلف ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غيلزان

- **قطب محكمة قسنطينة** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، سطيف ، سكيكدة ، قالمة ، برج بوعرييج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة.

- **قطب محكمة ورقلة** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيليزي ، تندوف ، غرداية.

بالرجوع إلى أحكام المواد 37 ، 40 و 329 من ق إ ج و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 نجد أنها حددت مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدرات ، الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم الصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد و التي أخضعها المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 10-05 ، و جرائم التهريب التي نصت المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إحالتها إلى اختصاص المحاكم السابقة الذكر.

الفرع الثالث

عدم اشتراط إيداع شكوى

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد و الملاحظ أن المشرع لم يخضع جرائم الفساد في القطاع الخاص إلى شرط

الشكوى المسبقة أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد ، فالمتابعة الجزائية تخضع لمبدأ الملاءمة المعروف في القواعد العامة ¹.

فالهيئات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد هي النيابة العامة و ، إذ بالرجوع لنص المادة 22 قانون مكافحة الفساد التي تؤكد أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ².

مع الإشارة أنه أصبح بموجب المادة 06 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول .

ولكن سرعان ما تم الغاؤها بالقانون رقم 19-10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فلا يشترط إذن شكوى في جرائم الفساد أو بمعنى آخر جرائم الفساد غير مقيدة بشكوى يجوز للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية تلقائيا .

الفرع الرابع

مسألة التقادم

إن مسألة تقادم الجرائم وبعد استقرائنا لقانون مكافحة الفساد وقانون الاجراءات الجزائية لاحظنا ان جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة وفي حالات اخرى خرج فيها المشرع عن الاحكام المتواجدة في قانون الاجراءات الجزائية .

¹ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 236.

² راجع المادة 22 ق و ف م .

1- حالات عدم تقادم الدعوى العمومية

- تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن : لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن بما فيها جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص و هذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

- جريمة الرشوة : لما أحالت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على قانون الإجراءات الجزائية في مسألة التقادم فإن المشرع قد نص في المادة 08 مكرر منه على بعض الجرائم التي لا تسري عليها آجال التقادم و منها جريمة الرشوة ، التي جاءت على عمومها و لم يفسر المشرع هنا هل الجريمة المقصودة هي المرتكبة في القطاع العام أو تلك المرتكبة في القطاع الخاص ، مما يفهم منه أن هذا المبدأ يسري على كلا الجريمتين و أنهما لا تتقادمان تماما.

فلا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن اذ تنص المادة 54 من ق م ف و " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن .

في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " .

كما توجد حالة أخرى لا تتقادم فيها الدعوى العمومية¹ و لا العقوبات المحكوم بها² عندما يتعلق الامر بجريمة الرشوة بالإضافة على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها³ حسب ما تنص عليه المادة 08 مكرر ق إ ج .

¹ راجع المادة 08 مكرر /01 من ق ا ج .

² راجع المادة 612 مكرر من ق ا ج .

³ راجع المادة 08 مكرر /02 من ق ا ج .

2- تقادم الدعوى العمومية

في غير الحالات السابق ذكرها ف جرائم الفساد تخضع لقانون الإجراءات الجزائية كما أكدته المادة 54 منه ما عدا حالة واحدة تخضع للتقادم طويل المدى وهي جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي أي جريمة الاختلاس في القطاع العام فان مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ألا وهي 10 سنوات¹ خروجاً عن القاعدة بالنسبة للجنح ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 54 / 03 من قانون مكافحة الفساد " غير انه و بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون ، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها " .

فاذا رجعنا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد السالفة الذكر نجد أن الحد الاقصى للعقوبة هو عشر سنوات دون ان ننسى الظروف المشددة اين ترتفع العقوبة الى عشرين سنة ، ما يعني ان تقادم الدعوى العمومية² في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين ، اولها مدة عشر سنوات و ثانيها مدة 20 سنة اذا ما اقترنت بالظروف المشددة .

إذن وكما سبق قوله في غير هذه الحالات نطبق الاحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أي بمعنى :

اذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الى الخارج و اذ لم تقترن الجريمة بالرشوة ، فان الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية و هي :

- تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات ، لسبب ان جرائم الفاسد تندرج ضمن الجنح و ليس الجنايات³ ،

¹ جريمة الاختلاس قبل صدور قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 كانت الدعوى العمومية فيها غير قابلة للتقادم مثلها مثل جريمة الرشوة .

² ان مسألة التقادم تتعلق فقط بتقادم الدعوى العمومية اما تقادم العقوبة فتخضع الى قانون الإجراءات الجزائية .

³ المادتين 07-08 من ق ا ج .

- تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا¹، غير انه اذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة².

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد

لم تكتف الجزائر بسن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ولا بالتعديلات التي أجرتها على هذا القانون ، وكذا قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري الخاصة ، ولا حتى بالتصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، بل استحدثت هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والديوان الوطني لقمع الفساد :

المطلب الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

إن إنشاء هذه الهيئة جاء استجابة للالتزامات الجزائر الدولية فيما يتعلق بالاتفاقيات التي صادقت عليها في هذا الشأن ، فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في مادتها السادسة " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة وهيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد " ، وبذلك نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 على إنشاء هذه الهيئة " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " ولقد أسند لها المشرع مهمة التصدي لهذه الجريمة الخطيرة وذلك من خلال السماح لها عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى

¹ المادة 01/614 من ق ا ج .

² المادة 02/ 614 من ق ا ج .

و مواكبة منه لعملية تطوير آليات مكافحة الفساد في الأنظمة المقارنة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 يحرص على وجوب تطوير وتجديد هيئة مكافحة الفساد من أجل دعم قدراتها في مجال مكافحة الفساد من خلال تغيير مركزها القانوني ومنحها استقلالية خاصة.

الفرع الأول

تغيير المركز القانوني لهيئة مكافحة الفساد

من خلال أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قام باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت مدرجة في الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، بحيث أصبحت الهيئة الجديدة عبارة عن مؤسسة رقابية رفقة المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مدرجة ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، فهي مكلفة بالتحقيق في كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العامة وتسييرها.¹

بموجب المادة 18 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد منح المشرع الجزائري للهيئة الشخصية القانونية ويعد هذا عاملا مهما لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية ووفق المادة التاسعة من المرسوم رقم 413/06 منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة وتمثيلها أمام القضاء من طرف رئيسها.

فهي سلطة عليا ليست مجرد جهاز استشاري لها سلطة اتخاذ القرارات، ليست سلطة إدارية مستقلة كما كان الحال عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، أين كانت تنص المادة 202 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة..."، لم يجعلها في تبعية لرئيس الجمهورية كما كان عليه الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت تنص المادة 202 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة

¹ راجع المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

توضع لدى رئيس الجمهورية."، غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومة (السلطة التنفيذية) أو أي سلطة أخرى سواء كانت تشريعية أو قضائية و كذا منح لها استقلالية خاصة، حسب نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، ومن سمات هذه الاستقلالية نجد :

✓ أن المؤسس الدستوري لم يتدخل في طريقة تشكيل هذه السلطة العليا كما فعل مع مؤسسات الرقابة المذكورة في الفصول الثلاثة من الباب الرابع، ونقصد هنا كل من المحكمة الدستورية¹ ومجلس المحاسبة² والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات³ بحيث أحالها على القانون. ✓ أن السلطة ستكون مؤسسة خارج إطار الهيكل الإداري التقليدي للسلطة التنفيذية، بحيث لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصاية إدارية، بمعنى لا تتلقى التعليمات والأوامر ولا تخضع للرقابة البعدية من خلال التصديق والإلغاء والسحب والتعديل والحلول.

✓ أصبح للسلطة صلاحية إخطار السلطة القضائية المختصة في حالة معارضة مخالقات، - المادة 205 من التعديل الدستوري - وهو ما يجعلها في استقلالية عن وزير العدل حافظ الأختام، على اعتبار أن دور الهيئة السابقة كان يقتصر على تحويل الملف إلى هذا الأخير الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء.⁴

✓ لم تشر أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى مسألة تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، مما يوحي أن السلطة غير تابعة لرئاسة الجمهورية .

نصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 64 على تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كفاءات سيرها على مايلي:

" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي مدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها " .

¹ أنظر المواد 186-187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . .

² أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . .

³ أنظر المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁴ أنظر المادة 22 ق و ف م .

ومن مهام الرئيس التي حددتها المادة 09 من المرسوم 413/06 كما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدولة العمومية عند الاقتضاء.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات مناسبة التحقيقات الجارية.
- بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 مهام مالية، حيث يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف¹.

الفرع الثاني

مظاهر تجديد هيئة مكافحة الفساد من الناحية الوظيفية

إن تغيير المركز القانوني لهيئة مكافحة الفساد، جعل من المؤسس الدستوري يقوم بتوسيع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع وضع بعض الميكانيزمات اللازمة لمواكبة هذا التجديد في إطار التسيير بالشفافية والمسؤولية وعصرنة الإدارة والحكم

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 488.

الراشد، وهو ما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث أصبحت للسلطة صلاحيات في مجال الرقابة، هذا إضافة إلى تعزيز دورها الاستشاري والتحسيبي.

أولاً : صلاحيات هيئة مكافحة الفساد في مجال الرقابة

بعد الانتقادات الكثيرة التي وُجّهت للدور الباهت والمحدود للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المجال الرقابي، على اعتبار اقتصرها على المجال الاستشاري، نجد أن المؤسس الدستوري منح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعض الصلاحيات الرقابية والتي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله والوقاية منه¹ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث لا يقتصر دورها على الجانب الاستشاري في وضع تلك الاستراتيجية فقط، بل هي تراقب المؤسسات والمرافق العمومية بشأن تنفيذ جميع التدابير الواردة في الاستراتيجية من أجل الوقاية من الفساد والحث على التسيير بالشفافية والمسؤولية.

✓ سلطة الرقابة والتحري من خلال جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات الخاصة بالفساد بالاستعانة بالأجهزة والهيئات المختصة.

✓ تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي بحيث أصبح بمقدور السلطة العمل عمودياً مع كل من مجلس المحاسبة ومع جهاز العدالة والسلطة القضائية المختصة في حالة ما عاينت وجود مخالفات، مع إمكانية إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وهو ما يعتبر من أهم مظاهر التجديد بخصوص المجال الرقابي للسلطة بحيث أصبحت مؤهلة دستورياً بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون واسطة، وهو ما من شأنه تعزيز مكافحة الفساد.

¹ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إلا أن الحكم الدستوري حول مسألة إصدارها للأوامر في مواجهة المؤسسات والأجهزة المعنية، يحتاج لتوضيح أكثر من خلال القانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال تفسير الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

✓ لم يعد دور الهيئة المكلفة بالفساد يقتصر فقط على نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد بل أصبح للسلطة دور مهم في المتابعة والتنفيذ، بمعنى الرقابة الميدانية سواء للمؤسسات العمومية ووسائل الاعلام بشقيها الخاص والعام إضافة إلى الجمعيات من أجل تعزيز وترقية ثقافة نبذ الفساد داخل المجتمع.

2- الدور الاستشاري للسلطة العليا

الرغم من ادراج هيئة مكافحة الفساد ضمن مؤسسات الرقابة، إلا أن دورها الإستشاري لم يغفل من أجل المساهمة في ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة، فبالرغم من اصباح السلطة برداء الرقابة، إلا أنه ما زال محافظا على الصلاحيات الاستشارية التي كانت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته- والتي كان دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة¹ - ويظهر ذلك من خلال المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي:

✓ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...

✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

فقد منح الدستور للسلطة صلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على عكس ما كان سائدا مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها يقتصر على الاقتراح فقط،² و هو ما من شأنه تعزيز قدرات السلطة واستقلاليتها مع الإشارة أن دور السلطة الاستشاري على النصوص ذات الطابع التشريعي .

كما نصت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 على مساهمة السلطة في :

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.497.

² وهو ما نصت عليه المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

✓...نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

✓ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

نشأ هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 24 منه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ".
وقد تقرر إنشاؤه في إطار تطبيق تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد حيث أكد وزير المالية آنذاك أن انطلاق نشاط الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد هو رسالة تؤكد للرأي العام الوطني والدولي بأن الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة الفساد . كما ذكر أن هذا الديوان قادر على معالجة ملفات الفساد بصرامة واحترافية .

الفرع الأول

التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد

هو مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ومن مميزاته:

- مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: نصت المادة 2 من المرسوم رقم 426/11 " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"فهو بهذا ليس سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

- تابع لوزير العدل: ورد في المادة 3 في المرسوم رقم 209/14 المعدلة: أنه "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"، وبهذا أصبح الديوان تابعا لوزارة العدل.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية: المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان رغم المهام الخطيرة الموكلة له، وهذا يعني أنه ليس له الحق في التقاضي وميزانيته يعدها المدير العام ويعرضها على وزير المالية.

إن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية².

أولا : تشكيلة وتنظيم الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا في المواد من 6 إلى 9، فحسب المادة السادسة منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

- مستخدمون للدعم الإداري والتقني(خبير، مكتب استشاري، مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد)، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع.

حسب المواد من 10 إلى 18 من المرسوم رقم 426/11 بينت كيفية تنظيم الديوان، فهو يتشكل من مدير عام ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة .

وتنص المادة العاشرة المعدلة من المرسوم رقم 426/11 على: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

2- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 504.

أما المادة 14 من ذات المرسوم فقد بينت صلاحياته كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- أما مديريات التحري والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة فمهامها تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم السابق.

ثانيا : مهام الديوان

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 426/11 على مهام الديوان كما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.
- وبتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 بموجب القانون 11-15 تضمن في جوهره هيئة ذات طابع ردعي قمعي تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد .
- استحداث الديوان جاء تنفيذا لعدة التزامات وطنية ودولية يمكن إجمالها فيما يلي:
- خطورة الفساد وارتباطه بالجريمة المنظمة، إذ أضحى من التهديدات الجديدة العابرة للحدود إضافة إلى الظروف الأمنية الداخلية التي كانت تترصد بالاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد.

- تكريس محتوى الإتفاقيات الدولية المناهضة للفساد التي صادقت عليها الجزائر
- تنظيم الهيئة تضمن الكثير من نقاط الضعف هدم الغاية من وجودها لاسيما نص المادة 22 الذي أدى إلى كبح نشاطها والانتقاص من فعاليتها ، ورغم تأكيد المشرع على استقلالية الديوان إلا أن معالم قصور هذه الاستقلالية قد بدا واضحا من الناحية العضوية والوظيفية أدت إلى هشاشته والمساس بفعاليتها.

الفرع الثاني

قصور استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية

ورد تعريف الديوان في نص المادة الثانية من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

يتضح من نص المادة أن الديوان ليس بسلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة فهو جهاز للبحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على القضاء²، فهو أداة عملية وإطار لتضافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، يضم ضباط من الشرطة القضائية مكلفون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية³

وبالرغم من نص المشرع على أن الديوان هيئة مستقلة إلا أن معالم الحد من استقلاليته ظهرت في تبعيته هيكلية للسلطة التنفيذية وفي وضعية أعضائه اتجاهها .

أولا : تبعية الديوان إداريا للسلطة التنفيذية

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-426، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، عدد (68)، بتاريخ 14 ديسمبر، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014 ج ر ، عدد (46)، بتاريخ 31 يوليو 2014.

² حمد ياسين بوزوينة، "الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و19 ديسمبر 2018، ص 9.

³ أنظر المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 10-05.

تنص المادة 3 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 " يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام" بعدما كان موضوعا لدى وزير المالية.

على العموم سواء تم وضع الديوان تحت سلطة وزير المالية أو وزير العدل هي قرائن لا تتماشى ومتطلبات الاستقلالية، إذ تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية. سيؤدي لا محالة إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد فهو جهاز كما يصفه البعض ولد ميتا¹،

أما عن تنظيمه الهيكلي فنجد أن المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد 10 إلى 18 يبين أنه منظم من مدير عام ومديريتين إحداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة، الواضح أن المشرع لم ينظم هذا الجهاز بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، إذ حصرت أهم الصلاحيات في مديرية واحدة تتمثل في مديرية التحريات وفي ذلك إقبال لكالها وعرقلة لدورها في مكافحة الفساد²، إذ تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى يفترض أن توزع على هياكل متعددة لتقوم كل مصلحة بالمهام المنوطة بها³.

ولضمان فعالية هذه الصلاحيات عزز المشرع القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية بالنص على تعديلين هاميين:

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص505.

² حسب المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تنظم مديرية التحريات في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ليصدر ذلك القرار سنة 2013 وتطبيقا لنص المادة 2 منه فإن مديرية التحريات تتشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ج ر، عدد (32) بتاريخ 23 يونيو 2013.

³ الحسين عيادة " فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة الفساد الإداري ، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و7 فيفري 2019، ص 10.

- تمديد الاختصاص المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني و - إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹، الأمر الذي أدى إلى انفراد مصالح الشرطة القضائية التابعة للديوان بالتحقيق في الرشاوى التي دفعت في إنجاز الطريق السريع شرق غرب والصفقات المشبوهة التي تمت في سوناطراك، أفضت أولى التحريات توجيه تهمة الرشوة لمسؤولين مدنيين وعسكريين يتمتعون بمناصب هامة في الدولة .²

ثانيا : تحكم السلطة التنفيذية في أعضاء ومستخدمي الديوان

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 14-209 " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"، وعليه يتم تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

إذا كان حرص المشرع على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره³ فتعيين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بذات الطريقة تطبيقا، لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد .

من جهة أخرى لم يحدد المشرع عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها للتجديد كما فعل بالنسبة للهيئة، نشير في هذا الصدد أن عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة معينة سيسمح

¹ جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 لتوضيح الإجراءات المعمول بها في جرائم الفساد راجع المواد 40 مكرر 1 و2 و3 من الأمر رقم 20-04، الصادر بتاريخ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد (51)، بتاريخ 31 غشت 2020.

² جميلة الفار، توقع ورهانات لهيئة الوطنية والديون المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد2، 2016 ص 461.

³ راجع المادة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426.

للجهة المحتكرة لسلطة التعيين التأثير عليهم بعزلهم في أي وقت حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس بشكل واضح باستقلالية هؤلاء.

كما نصت المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية زيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان¹.

أمام عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية يلغي وجود أية استقلالية خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بالرقابة إدارتهم الأصلية فكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام هذه التبعية².

هي مؤشرات توضح وتجزم على عدم التمتع بأي استقلالية عضوية بحكم التبعية الواضحة للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق باختيار وتعيين واستمرار وجود الأعضاء فكيف سينجح هؤلاء في مكافحة الفساد.

ليتعزز الديوان بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني ومواصلة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام كان ذلك بصدر القرار الوزاري المشترك سنة 2020 ، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان بالشكل الآتي: 5 موظفين عن المفتشية العامة للمالية، 2 عن المديرية العامة لأموال الدولة، 2 عن المديرية العامة للخزينة، 2 عن المديرية العامة للمحاسبة، 2 عن المديرية العامة للجمارك ، 2 عن المديرية العامة للضرائب.

¹ راجع نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

² هاني صوادقية، "فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 06 و 07 أفريل 2019، ص 7.

الملاحظ أنه رغم الإفراج عن القرار المنتظر منذ 2011 يبقى الموظفين المعينين الموضوعين تحت تصرف الديوان تابعين لوزارة المالية فلا مجال إذن للحديث عن استقلالية هؤلاء إتجاه السلطة التنفيذية، الواضح من تشكيلة الديوان أنه مصلحة خالصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في مجال مكافحة الفساد.

طبيعة التشكيلة تعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مكافحة الفساد والتي لم يكتسبها إلا بعد الجهود التي بذلها والنتائج التي حققها في مكافحة الجريمة التي حولته امتلاك ديوان متخصص في كشف جرائم الفساد¹، وبذلك يضطلع بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن وضع الديوان تحت تبعية ورقابة وزير العدل يجعله تابع لامحالة للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث

محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب الوظيفي

لمعرفة مدى اعتراف المشرع باستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية يجب البحث عن مؤشراتنا سواء من خلال وسائلها القانونية المتمثلة أساسا في مدى تمتعه بسلطة اتخاذ القرار أو من خلال الوسائل المالية المتمثلة في مدى اعتراف المشرع باستقلالته المالية

أولا : حصر سلطات الديوان في اتخاذ القرار

تتجلى استقلالية الديوان في حرية اختياره لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمه وسيره دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر في عدم خضوع نشاطه للسلطة التنفيذية.

جدير بالذكر أن هذه الأحكام جاء التأكيد عليها في ظل المرسوم الرئاسي 11-426 في نص المادة 14 "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص،

¹ سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 04 و05 أبريل 2012، ص 115.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي "...".

يأتي المرسوم الرئاسي 14-209 مخالفا لكل التوقعات إذ سجل تراجع المشرع عن موقفه، إذ جاءت المادة 18 منه لتتص صراحة على: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

واضح من النص أن الديوان ممثلا في شخص مديره ليست له أية سلطة سواء في سن النظام الداخلي أو في المصادقة عليه فتكون استقلالية الديوان من هذا الجانب منعدمة، كما نصت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 14-209 في فقرتها الأخيرة على: "... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام".

باستقراء نص المادة يتضح جليا أن المدير العام للديوان بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالاته إلى وزير العدل حافظ الأختام ليكون هذا الأمر مظهرا من مظاهر التقييد نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على النشاطات السنوية للديوان. أهم آثار الشخصية المعنوية المتمتع بذمة مالية مستقلة أي التمتع بميزانية مستقلة التي تظهر بامتلاك مصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة والاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة المالية بالإضافة إلى استقلالية سيرها.

باستقراء النصوص المنظمة للديوان لم ينص المشرع على استقلاليته من الناحية المالية بل ونجد أحكاما تعدها، إذ تنص المادة 23 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بعد تعديلها "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام".

اشتراط موافقة وزير العدل على ميزانية الديوان يعني حتما سيمارس نوعا من الرقابة، مما يقلص من استقلاليته من الناحية الوظيفية كما أن إمكانية عدم الموافقة وارد خاصة لما لا يستجيب الديوان لضغوطات الجهاز التنفيذي، لم يكتف المشرع من كبح معالم الاستقلالية إذ جاء نص المادة 24 ليؤكد أن "المدير العام أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان"، بمعنى أن الأمر بالصرف الرئيسي وزير العدل بشكل ينقص من صلاحيات المدير العام وبالتالي إضعاف مركزه القانوني في مواجهة السلطة التنفيذية.

هي عوامل من شأنها التقليل من حرية الديوان في التصرف بذمته المالية ومن ثم المساس باستقلاله المالي، يترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي إذ لا يحق لمديره تمثيل الديوان أمام القضاء فالوزير هو المستأثر بهذه الصلاحية وبالتالي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها، يؤدي إلى القول بأن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة لوزيره.

لهذا يبقى عمل الديوان إداري بحت لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية الأخرى خاصة أمام انعدام الاختصاصات القضائية وهو ما يتناقض مع طبيعته وتكليفه القانوني بأنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية

تم بعون الله

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- 2- أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثالث ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
- 3- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي والعربي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ,المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية ، 2010.
- 4- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، مصر، 1995.
- 5- فودة عبد الحكيم، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، طبعة 2009، د د ن .
- 6- عنتر بن مرزوق ،عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الاسباب و الحلول , دار جيطلي للنشر , الجزائر 2009.
- 7- كريمة كمال، فساد الكبار-الرشاوى ، العمولات ،نهب المال العام -، مطابع روز الجديدة ، القاهرة، 1996.
- 8- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر ، 2009،
- 9- أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، أشغال ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية" ، ط. 1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.

10- فضيل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر، الجزائر،2008

11- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 1 ، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

12- هاشم الشمري، إثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط. 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013/2012 .

2-عبدو مصطفى ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر:1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008،ص.18.

3-الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016-2015.

4-عبد الكريم تبون، الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012.

ثالثا : المجالات العلمية

1-معاشو فاطمة،" جريمة الرشوة في ظل قانون رقم01/06"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

- 2- محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 3- بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 4- فايزة ميموني و خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 5- عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- 6- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002.
- 7- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 8- دنش لبنى، حوح رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 9- شيخ عبد الصديق، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 5، عدد 18، 2020.
- 10- جميلة الفار، توقع ورهانات لهيئة الوطنية والديون المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- رابعا : المداخلات العلمية

- 1- لوجاني نور الدين ، اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة " المديرية العامة للأمن الوطني ، إيليزي ، الجزائر، 12 ديسمبر 2007.
 - 2-ضريفي محمد، "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
 - 3-محمد ياسين بوزوينة، "الديون المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و 19 ديسمبر 2018 .
 - 4-سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 04 و 05 أبريل 2012.
 - 5-هاني صوادقية، " فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 06 و 07 أبريل 2019.
- خامسا : النصوص القانونية**
- 1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003.
 - 2-الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم لقانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
 - 3-الأمر رقم 20-04، الصادر بتاريخ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

- 4- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .
- 5- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج. ر عدد 46 لسنة 2006.
- 6- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.
- 7- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج د عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- 8- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011 المعدل و المتمم لقانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 اوت 2011.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل سنة 2006.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 11-426، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

- 12- مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام .
- 14- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.